وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي كافي تنـدوف

المعهد: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

الأستاذة: بوحزمة كوثر

السنة الجامعية 2026/2025

مقدمة:

تعد ظاهرة الجريمة من أقدم الظواهر التي لازمت الإنسانية منذ نشأتها، إلا أن أساليبها قد تطورت ونطاقها قد اتسع مع تعدد الدول، بحيث لم تقف الحدود عائقا أمام المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في غاية الخطورة بحيث مست أمن وسلامة البشرية، الأمر الذي دعا لإنشاء قواعد دولية خاصة هذا النوع من الجرائم، ومن ثمة خلق هيئات دولية جنائية لمعاقبتهم . وبالفعل أثمرت الجهود المضنية التي بذلتها الدول من خلال الاتفاقيات الدولية وتدوين الأعراف، بالإضافة لجهود المنظمات الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الفقهاء، إلى إنشاء قواعد قانونية تحدد الجرائم الدولية والقضاء المختص بالمعاقبة عليها . وبما أن هذا القانون يظم شقين من فروع القانون شق دولي وشق جنائي، فقد اصطلح على تسميته بالقانون الدولي الجنائي، أما القضاء المختص بتطبيق قواعده فقد اتفق على تسميته بالقضاء الدولي الجنائي . إن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القضاء الدولي الجنائي، حيث أن الأول أوسع نطاقا لأنه ينص على مجموعة من القواعد والمواضيع المطبقة في زمان ومكان معين منها القضاء، بينما هذا الأخير هو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالقضاء في زمان ومكان معينين، وعليه فالتنظيم القضائي يعد جزء من التنظيم القانون[1].

والجريمة الدولية لازالت تشكل تهديدا مستمرا للبشرية جمعاء، حيث تعرض الإنسان منذ القِدم لمختلف الجرائم في إطار الحروب والنزاعات المدمرة سواء منها الدولية أو الأهلية والتي راح ضحيتها المقاتلون والمدنيون على حد سواء، ورغم الآثار السلبية لهذه الجرائم إلا أنها مازالت ترتكب في بقاع مختلفة من العالم أين تنتهك حقوق الإنسان لأسباب متعددة خاصة في زمن السباق نحو التسلح وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى سن قواعد القانون الدولي الجنائي بهدف الحد من الحروب و قمع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها بواسطة القضاء الدولي الجنائي بداية من محاكمات الحرب العالمية، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ووصولا إلى قضاء دول جنائي دائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية .وبإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ترسخت قواعد القانون الدولي الجنائي سواء ما تعلق منها بتحديد الأفعال المكونة للجرائم الدولية، أو المسؤولية الجنائية الفردية وامتناعها أو المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

ويعد القانون الدولي الجنائي أحد أكثر فروع القانون الدولي العام تطوراً وحداثة، حيث نشأ كاستجابة دولية لبشاعة الجرائم المرتكبة خلال الحروب العالمية وما تلاها من صراعات تهدد السلم

[1] - رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14 ، 2009، ص 167.

والأمن الدوليين. لم يعد القانون الدولي يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول، بل امتد ليشمل مساءلة الأفراد دولياً عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة.

وأمام عدم استقرار الأوضاع وازدياد خطر الحروب المتكررة التي ترتكب فيها ابشع الجرائم سعت المجموعة الدولية لتبيان الأفعال الإجرامية ووضع عقوبة على كل مقترفيها وإرساء قواعد البحث عن كيفية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .ألجل ذلك ظهر التفكير في إنشاء أجهزة ومؤسسات قضائية دولية لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية، وقيام عدالة جنائية دولية منبعثة من أعماق التاريخ، وذلك بارتفاع أصوات الفقهاء الذين نددوا بالحروب في نهاية القرون الوسطى. كما لجأت الدول إلى إبرام معاهدات دولية متعددة ،حددت بموجبها جرائم الحرب و قواعد الحياد، بالرغم من عدم تضمينها الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي ال تلتزم باحترام هذه المعاهدات. إلى جانب غياب القضاء الدولي الجنائي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الجروب وعقابه .باعتبار أن العدالة الجنائية الدولية تترجم في جزئها الأكبر في المحاكم الجنائية الدولية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، كالمحكمة العسكرية الدولية الخاصة بنورمبورغ، والمحكمة العسكرية الخاصة بالشرق الأقصى، طوكيو، اللتان قامتا بإرساء ووضع أسس القانون الدولي الجنائي.

وبعد نصف قرن من الزمن تم تأكيد الأفكار والمبادئ المستقاة من هذه المحاكم من خلال تجسيدها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسالفيا سابقا ، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .اللتان ساهمتا مساهمة فعالة في تطوير القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنسانية، إضافة إلى المحاكم الجنائية المختلطة، إذ مهدتا الطريق لإقامة عدالة جنائية دولية دائمة تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية سنة 2022 .

لإ نجاز هذه المطبوعة اعتمدنا على مناهج علمية. على رأسها المنهج التحليلي والوصفي لإبراز أهمية قواعد القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي من أجل مكافحة الجرائم الدولية، والمنهج المقارن بصدد المقارنة بين ا المح كم الدولية وأحيانا بين الجرائم الدولية، كما استعملنا المنهج التاريخي في سياق الحديث عن تطور القانون الدولي الجنائي، والقضاء الدولي الجنائي.

نخصص موضوع المطبوعة لدراسة موضوع القانون والقضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال فصلين:

الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي

الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الذي يهتم بتحديد الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي بشكل عام، ويتعامل مع المسائل القانونية التي تتجاوز حدود الدول الوطنية. يشمل هذا النوع من القانون تصنيف الأعمال الجنائية وتحديد العقوبات المناسبة لمرتكبيها، مع التركيز على العدالة الدولية وحقوق الإنسان.

يعود أصل القانون الدولي الجنائي إلى تاريخ بروز المفهوم الحديث للجريمة الدولية، حيث تم تطويره كنتيجة لتجارب التاريخ والضرورة الحاجة إلى وسائل فعالة لمحاسبة الأفراد والكيانات التي ترتكب جرائم تتعدى إطار الحدود الوطنية. وتكمن أهمية القانون الدولي الجنائي في تعزيز العدالة ومنع الإفلات من العقوبة لأولئك الذين يرتكبون جرائم جسيمة تهدد سلامة وأمان المجتمع الدولي.

تشمل ميادين اهتمام القانون الدولي الجنائي مجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والحروب العدائية، والإرهاب الدولي. يقوم هذا النوع من القانون بتحديد المسؤولية الفردية عن هذه الأفعال وتحديد الآليات القانونية الدولية التي يمكن من خلالها محاكمة المتهمين.

إن تطوير وتطبيق القانون الدولي الجنائي يعكس التحول الحديث في الفهم القانوني للعلاقات الدولية، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين سيادة الدول وضرورة الحفاظ على العدالة وحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي

يظهر مفهوم القانون الدولي الجنائي من خلال بيان مفهومه**(المطلب الأول)**، والذي نستخرج منه عناصر الموضوع الأساسية والتي تعتبر محاور دراسته، كما يتجلى مفهومه أكثر من خلال بيان مصادره الأساسية والمصادر الاحتياطية **(المطلب الثاني)**، وسرد المبادئ والمراحل الرئيسية التي مر بها هذا القانون في مساره التطوري **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

يعتبر القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام، استقل عنه واصبح فرعا تما بذاته كما هو الحال بالنسبة لباقي فروع القانون الأخرى، وموضوعه تمثل أساسا في مبادئه الخاصة ومصادره بالرغم أنها شبيهة بالقانون الدولي العام غير أن هناك اختلافا بينها، وهذا ما يميز هذا الأخير

عن سائر فروع القانون الأخرى ، لذا سنقوم في هذا المبحث بمحاولة تقديم نشأة وتطور و تعريف للقانون الدولي الجنائي، خصائصه، وكذا محاولة تمييزه عن باقي فروع القانون الأخرى المشابهة له

الفرع الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي

ظهر القانون الدولي الجنائي خلال القرن التاسع عشر بالتزامن مع تطور القانون الدولي العام لهذا يعتبر من القوانين الحديثة، وقد أسهم في تطوره بشكل كبير الحربان العالميتان الأولى والثانية ، يعود تاريخ إنشاء القانون الدولي الجنائي إلى أواخر القرن التاسع عشر مع تطور القانون الدولي في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى حينما أقرت معاهدة فرساي لعام 1919 بموجب المواد 227-230بالاستناد إلى تقرير لجنة المسؤوليات للقانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وجنوده على ضرورة محاكمتهم على أنهم مجرمون حرب أمام محكمة جنائية دولية.

لقد سطع بريق القانون الدولي الجنائي مع بدايات القرن العشرين حينما بدأ الفرد يكتسب وضعا قانونيا كأحد الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي، كما وأصبح يتمتع بالشخصية الدولية المحدودة والتي تكسبه الحقوق والحريات وتفرض عليه الواجبات والالتزامات.[1]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إدراج مجموعة من الجرائم الدولية تضم جرائم ضد السلم والأمن الدوليين ، وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وفقا للنظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ عام1945 وفقا والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو عام 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين .وفي مطلع التسعينات أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في إطار القانون الجنائي الدولي.

وعلى إثر ازدياد حجم الجرائم الدولية تم انعقاد مؤتمر دولي وهو مؤتمر روما لعام 1998 تم من خلاله إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بتعريف القانون الدولي الجنائي وتحديد ماهية الجرائم الدولية والإجراءات الجنائية الواجب إتباعها بصدد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك سندا لنظام روما الأساسي .كما وأنه وفي العام 2017 تم إضافة جريمة أخرى إلى الجرائم الدولية السابقة وهي جريمة العدوان واعتبارها على أنها جريمة حرب وفق إطار القانون الدولي الجنائي[2].

[1] - علي يوسف شكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص7-8.

[2] - روان محمد الصالح ، محاضرات في القانون و القضاء الدولي الجنائي ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة العربي تبسي ، أم بواقي،2020، ص3.

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الجنائي

يعرف الأستاذ عبد القادر القهواجي القانون الدولي الجنائي بأنه "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر الحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون.[1]"

ويعرفه الفقيه" Pella" بأنه: " مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب، أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحدد الجرائم وينش العقوبات ويبين شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد، وفي تعريف آخر لنفس الفقيه يقول بأن القانون الدولي الجنائي هو النظام القانون الذي يحدد الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونيين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي[2].

اما الفقيه قلاصير فيعرفه على أنه " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها فالعلاقات الدولية والتي تهدف الى حماية النظام القانوني الاجتماعي الدولي ، بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به[3].

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الجنائي بأنه " مجموعة النصوص القانونية التي تحظر أنماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذا الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها. وتعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عاملا حاسما في ضمان احترام هذا الفرع من القانون ، على وجه الخصوص، لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بأنها جرائم تصب المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي بأسره. ويستند القانون الجنائي الدولي إلى عدة مبادئ أساسية. وتتزايد الحاجة إلى التنسيق في مجال التقيد بهذه المبادئ نظرا لتزايد العناصر الخارجية أو غير الوطنية للجرائم الدولية، مما يتطلب تعزيز التواصل بين الدول في هذا المجال. ويجب على الدول أن

[1] -علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية - المحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 7.

[2] -فليح غزلان، القضاء والقانون الدولي الجنائي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ،2020 ص، 4.

[3] -عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 32-33.

تلتزم بهذه المبادئ مع التقيد في الوقت ذاته بمبادئها الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي وبأية مبادئ محددة تنص عليها صكوك الهيئات الإقليمية التي تتدرج الدول المعنية في عداد الدول الأطراف فيها[1].

الفرع الثالث: خصائص القانون الدولي الجنائي

يتميز القانون الدولي الجنائي بمجموعة من الخصائص التالية:

1- **القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام:**
نتج القانون الدولي الجنائي عن تطور قواعد القانون العام و اتساع نطاقه لتحقيق و حماية المصالح الدولية من الأخطار التي تهددها ، و كنتيجة للاهتمام بالجريمة الدولية ،كونها مهدد رئيسي للسلم و الأمن الدولي . فقواعد هذا القانون هي من تحدد مفهوم الجريمة الدولية و طرق متابعة مرتكبيها لتوقيع العقاب عليهم ، ثم من هي الجهة التي تتابع و تتولى النظر في هذه المسائل.

2- **الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي:** القانون الدولي الجنائي قانون عرفي بالدرجة الأولى لكونه أحد فروع القانون الدولي العام ، فهو يستنبط قواعده من الأعراف و يفتقر إلى قواعد قانونية مدونة ، رغم كم النصوص الدولية و القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و المتعلقة بالجريمة الدولية [2].

3- **الطبيعة العقابية و الردعية لقواعد القانون الدولي الجنائي:** يتميز القانون الدولي الجنائي بجملة من الأحكام و القواعد المحددة للأعمال المجرمة و التي تسلط العقوبات على مرتكبيها من الأفراد ، فهذا القانون بنصبه على توقيع الجزاء على الفرد يتميز عن القانون الدولي العام الذي تتمثل فيه الجزاءات على نحو عام بأنها جزاءات سياسية و اقتصادية و عسكرية موجهة مباشرة للدول .فالقانون الدولي الجنائي إذن هو قانون ردعي عقابي بامتياز و يشكل ذلك تحديدا في مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي العام[3] .

الفرع الرابع: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الأخرى:

سوف نحاول في هذه النقطة بيان علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الأخرى

---

[1] -المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع www، org.icrc. بتاريخ اكتوبر 2013 ، تاريخ زيارة الموقع 10/11/2025 سا: 19:30.

[2] - تعتبر المادة 21 من نظام روما بمثابة تأكيد على ذلك بنصها بشأن القانون المطبق أمام المحكمة و هو العرف الدولي و القوانين الوطنية.

[3] - فؤاد خوالدية، القانون الدولي الجنائية ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017 - 2018 ، 06.

1- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي:

يعرف القانون الجنائي الدولي بأنه القانون الجنائي الداخلي المطبق على واقعة إجرامية يتسم أحد عناصرها بأنه دولي، ومن امثلة ذلك " الجريمة المرتكبة على أكثر من إقليم سواء كانت فعلا واحد أو مجموعة من الأفعال الإجرامية، كما هو الحال في الجريمة المنظمة (اتجار بالبشر، المخدرات، الأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين)[1].

وبالتالي فالقانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام وموضوعه الجريمة الدولية والقضاء الجنائي الدولي، أما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي وموضوعه تنظيم العلاقات بين القضاء الجنائي الوطني لمختلف الدول بشأن الجريمة الوطنية، لذلك فالقانون الجنائي الدولي ينظم المشاكل المتعلقة بتنازع سيادة دولة مع سيادة دولة أخرى بمناسبة وقوع جريمة من شخص في إقليم دولة غير التي ينتمي إليها بجنسيته أو ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة معينة ثم هرب إلى دولة أخرى. فهو أحد موضوعات القانون الجنائي الداخلي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر أجنبي مثل هذه الجرائم تثير مسألة تنازع القوانين الجنائية لدولتين أو أكثر ويتم حل هذا التنازع عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية[2].

2- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام:

كما وضحنا سلفا القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام وبالتالي فالعلاقة بينهما هي علاقة الفرع بالأصل، فتكون خصائصها واحدة، ولكن هناك أوجه اختلاف بين القانونين:

- حيث أن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ولا مجال للفرد في قواعده، خلافا للقانون الدولي الجنائي الذي تطبق قواعده على الافراد وتصرفاتهم المتسمة بكونها جرائم دولية ولا تطبق على الدول والمنظمات الدولية.

[1] - علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، ، 1968ص.9

[2] - ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، دون بلد،1990 ص138.

- يتضمن القانون الدولي العام قواعد تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ولا يجوز محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها، خلافا للقانون الدولي الجنائي الذي لا يعترف بالحصانات في مجال الجريمة الدولية[1].

3- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني:

يشتمل القانون الدولي الإنساني على مبادئ وقواعد تهدف إلى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الأطراف المتحاربة في إدارتها للعمليات العدائية المسلحة من جهة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في القتال بسبب إصابتهم أو سقوطهم في ايدي العدو من جهة أخرى، وكان القانون الجنائي في الأصل يعنى في المقام الأول بالجرائم المرتكبة خلال الأعمال العدائية المسلحة في زمن الحرب[2]، على سبيل المثال قصف العشوائي على المدنيين فهذا يعتبر جريمة حرب تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للأمرين بالهجوم العشوائي أو منفذيه، وهذا ما يؤكد التكامل بين بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فالانتهاكات المرتكبة ضد أحكام القانون الدولي الإنساني يتم تكييفها على أنها جرائم حرب في المحاكم الجنائية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي[3].

4- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي:

القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون الداخلي، على خلاف القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر فرعا للقانون الدولي أي الخارجي، ومجال القانون الجنائي الوطني هو الجرائم المرتكبة من الأفراد داخل الدولة، خلافا للقانون الدولي الجنائي الذي يتعلق بالجريمة الدولية المرتكبة من الدول وأجهزتها، كما أن القانون الدولي الجنائي مصدره هو الاتفاقيات الدولية، عكس القانون الجنائي الوطني الذي يجد مصدره في القانون الداخلي الصادر عن سلطة التشريع في الدولة، ونشير أيضا أن القانون الجنائي يتشكل بالتمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية الإجرائية في مدونات مستقلة، على خلاف القانون الدولي الجنائي الذي دأب العمل فيه على دمج النصوص الموضوعية والإجرائية[4].

---

[1] - فليح غزلان، المرجع السابق، ص7.

[2] - إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص27

[3] - محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال " القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات "، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 315.

[4] - خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2019، ص 26.

ورغم هذا الاختلاف إلا أنهما يلتقيان في عدة أمور:

- يجرم القانون الجنائي الوطني ويتابع ويحاكم على الجرائم الدولية التي هي موضوعها القانون الدولي الجنائي، ولذلك فإن القضاء الجنائي الدولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية تتصف بالطابع التكميلي للقضاء الوطني، ومنه فلا يختص القضاء القاضي الجنائي الوطني بالمحاكمة على الجريمة الدولية إلا إذا تقاعس القضاء الوطني عن محاكمة الأشخاص، فإذا تم محاكمة الشخص مرتكب الجريمة الدولية من طرف القضاء الوطني فلا يجوز للقضاء الجنائي الدولي محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية.
- كما أن غياب نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام، فإنه على المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون، والتي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي وفقا للمادة 1/21/ج ومعنى ذلك أن المحكمة تطبق المبادئ القانونية الجنائية الواردة في القوانين الداخلية.
- القانون الدولي الجنائي اقتبس عديد المبادئ المكرسة في القانون الجنائي الداخلي، مثل قاعدة عدم رجعية القوانين المادة 24 من نظام روما الأساسي ومبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في المواد 22،23 من نظام روما الأساسي[1].

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

كون ان القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام، بالتالي فإنه من الضرورة الاحتكام إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تقر بشكل واضح المصادر الأساسية للقانون الدولي العام ، وعلى غرار ذلك نجد أن المادة 21 من نظام روما تحدد لنا وبصفة واضحة القواعد المطبقة امام المحكمة الجنائية الدولية ، لذلك سنقوم بتقسيم هده المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية.

[1] - سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 44-46.

الفرع الأول: المصادر الأصلية

تتمثل فيما يلي:

أ/ المعاهدات الدولية :

تعرف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها المعاهدات الدولية بأنها "اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، ومن المعاهدات الأساسية التي تضم أغلب أحكام القانون الدولي الجنائي هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي تعد مصد ار أساسيا ومهما له، حيث به نصوص منشأة لبعض قواعده و أخرى كاشفة له ،فوضعوا هذه النصوص قاموا بتكريس قواعده من خلال بنوده، لأنه نستشف بوضوح من خلالها أنها هي الأساس في حل النزاعات التي تحكمها ،ثم تطبق نصوص وأحكام اتفاقيات أخرى في حالة خلوها من أحكام بخصوصها ،و هذا ما أكده بعض الفقهاء في هذه الحالة من الضروري أن بكون النص المتبني من الاتفاقية الأخرى غير متعارض مع قاعدة من القواعد الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي ،وهذا الأخير يعد من المعاهدات الشارعة فعليه هو أولى بالتطبيق عمال بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي ،وهذا المبدأ قنن بشكل صريح في المادتين 22 و 3ثمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وكانت المادة 21قد قامت بترتيب مصادر القانون الدولي الجنائي ترتيبا هرميا في الإلزامية لربطه بمبدأ الشرعية[1].

ب/ العرف الدولي :

عرفه الدكتور محمد رفعت بأنه: " مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي"

يثبت العرف الدولي بتكرار نفس السلوك من طرف دول متعددة في ذات المسألة ويشترط ألا يكون هذا التكرار مقترن بعدول وذلك يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها بالإضافة إلى استقرار الاعتقاد لدى الدول بضرورة إتباع هذه القاعدة في المناسبات والظروف المماثلة .ويمكن تعريفه ايضا على أنه ممارسة عامة ومقبولة وهو عبارة عن قاعدة في القانون الدولي في حالة غياب

[1] - شيتور جلول العارم رشيدة، القانون الدولي الجنائي ومصاره، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ،33 جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ، ص 186.

اتفاق رسمي بين الدول كما انه ناتج عن تكرار سلوك معين في الساحة الدولية مع وجود شروط معينة يمكن اعتباره ايضا معاهدة ضمنية من جهة ومن جهة اخرى هو قاعدة موضوعية كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية فى قضية nottebohm سنة 1955.

يرى جانب من الفقه الى الاعتراف صراحة للعرف بوصفه مصد را مباشرا في الفترات المبكرة كالمصدر الأول والوحيد للتجريم خصوصا اذا تعلق لتطور القانون الدولي الجنائي حيث أن الأمر بجرائم بعينها مثل جريمة التطهير العرقي مبررين ذلك بالطبيعة الخاصة لركن الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، وبالقول ان قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي [1].

ت/ المبادئ العامة للقانون:

تم إقرار هذه المبادئ كمصدر من مصادر القانون الدولي العام في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و المادة 1/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بها تلك القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي ،حيث يجب إثبات أن هذا المبدأ مشتركا بين مختلف الأنظمة الجنائية في العالم من جهة ، و من جهة أخرى يجب أن ال تتعارض مع طبيعة النظام الدولي الجنائي، ولا يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي تلك المطبقة داخل النظام الجنائي للدولة الواحدة أو داخل الأنظمة الجنائية لمجموعة صغيرة أو محددة من الدول .تعتبر المبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي إذا توفرت الشروط التالية:

1-أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها والية على الجريمة .

2-أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي و لا القانون الدولي العام ولا مع المعايير المعترف بها دوليا .

3-أن تكون هذه المبادئ متجانسة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن لا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد ،و هذا الشرط اعتبرته المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيدا عاما على جميع مصادر القانون الدولي الجنائي .[2]

---

[1] - قاسم محجوبة، قاسم محجوبة محاضرات مقدمة في مقياس القضاء والقانون الدولي الجنائي مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 8.

[2] - شيتور جلول العارم رشيدة، المرجع سابق، ص 189.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

وتتمثل فيما يلي:

أ/ الفقه الدولي:

هو مجموع كتابات فقهاء القانون و تحليلاتهم وآرائهم، و قد ساهمت هذه الأخيرة في شرح و تفسير الكثير من القواعد القانونية ،كما ساعد على الكشف عن العديد منها، يؤكد ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن هناك مكانا لآراء الفقه في القانون الدولي الجنائي، يلجأ قضاة غرف المحاكم عند اشتداد الخلاف حول مسألة ما إلى صوغ آراء مستقلة أو منفصلة يدعمونها بأرائهم، خاصة والعديد منهم هم فقهاء في القانون الدولي أو بأراء كبار فقهاء القانون الدولي [1].

ب/ الاجتهاد القضائي الدولي :

أكد اجتهاد محكمة العدل الدولية على ضرورة اعتناق نفس الأحكام السابقة عند الفصل في قضايا مشابهة، وتبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرأي نفسه. هذا الرأي جد وجيه ذلك أن ضرورة أخذ أي محكمة في الاعتبار الأحكام السابقة التي أصدرتها هي أو أي محكمة دولية أخرى عند الفصل في دعاوى مماثلة يجد مبرره في ضمان استقرار قانوني وتحقيق تكامل في الاجتهاد القضائي، ينبغي التأكيد ان هذا الأخذ لا يعني اتباعا اعمى للأحكام السابقة، بل بذل أي محكمة للجهد بعدم معارضة الأحكام السابقة فإذا كان هناك مبرر جاز بل وجب عليها أن تحكم بغيره أو حتى مخالفته . يجانب الاعتبارات السابقة هناك جملة عوامل تفرض على امحاكم الجنائية الدولية اعتناق مبدأ الأخذ بالأحكام القضائية السابقة[2].

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الجنائي

يرتكز القانون الدولي الجنائي، شأن القانون الداخلي على مجموعة من المبادئ الرئيسية المعترف بها من قبل مختلف النظم القانونية الكبرى في العالم. وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل:

[1] - حوة سالم، مصادر القانون الدولي الجنائي في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2022 ، ص94.

[2] - حوة سالم، المرجع سابق، ص94.

1- المسؤولية الجنائية الفردية:

يجعل هذا المبدأ من الشخص الطبيعي شخصا مسؤولا مسؤولية جنائية دولية عند اركابه جرائم دولية، فهو بذلك يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام يتحمل الالتزامات الدولية ويكون محل معاقبة من قبل الحاكم الدولية وقد جاء النص عليه ضمن المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها: " **يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي."**

2- سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي:

يعني عدم جواز تحجج الشخص بالقوانين الداخلية التي تتيح له القيام بذلك الفعل الذي يعتبر جريمة دولية، فالنص الدولي أولى بالتطبيق من القانون الداخلي لكون يسموا عليه، بمعنى أن الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الاشخاص تنتج آثارها حتى وإن كانت أحكام القانون الوطني تعفي مرتكبيها من المساءلة عنها.

3- **مسؤولية القادة والرؤساء:**

يعني عدم جواز الاحتجاج بالصفة الرسمية أو الحصانة كسبب للإفلات من العقاب والمسؤولية الجنائية الدولية، فلا يمكن بمقتضى هذا المبدأ أن يحتج الرؤساء والقادة من وزراء وكبار الموظفين بحصاناتهم ضد اختصاص القانون الدولي الجنائي، يحث جاء في المادة السابعة والعشرين " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه في أي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي[1].

[1] - هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 73-79.

4- **المحاكمة العادلة:**

ما أقرته المادة 68من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها:" يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام النظام الأساسي في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات على قدم المساواة التامة:

- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية .
- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.
- أن يكون حاضرا في اثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة.
- ويكون للمتهم ايضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.
- أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات امام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.
- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون ان يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه.
- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو[1].

[1] - هشام محمد فريحة المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثاني: الجريمة الدولية كأساس للقانون الدولي الجنائي

بداية نشير إلى أن ليس هناك تعريف موحد لمصطلح " الجريمة" على المستوى الوطني، والأمر نفسه ينطبق على الجريمة الدولية .وكما هو معلوم فإن التعريف التي تقدم لمختلف المصطلحات القانونية وغيرها تترك للفقهاء والكتاب، لذا نحاول من خلال هذا التعرض إلى جوهر القانون الدولي الجنائي، بمعنى الوصف الإجرامي للأفعال المعاقب عليها بموجب القانون الدولي الجنائي، ولذلك سنتناول النقاط التالية: تعريف الجريمة الدولية(**المطلب الاول)** وخصائصها **(المطلب الثاني)**ثم أركانها وتفصيل كل منها على حده **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية

تُعد الجريمة الدولية انتهاكاً جسيماً للقيم الإنسانية والمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وتتميز بكونها تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب ملاحقة مرتكبيها بصفتهم الفردية .تتسم هذه الجرائم، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، بطبيعة خاصة تتجاوز الحدود الوطنية، وتختلف عن الجرائم التقليدية في أركانها وآثارها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للجرائم الدولية مما انعكس سلبا على حصرها، وقد تطورت هذه الجرائم وتنوعت اساليبها خاصة خلال القرن العشرين مما انعكس على وضع تعريف لها متفق عليه بين الدول.

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا، وقد تطورت الجرائم من حيث أساليبها ونطاقها بحيث أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة وتبلغ من الخطورة درجة أصبحت بها تهدد سلم وأمن المجتمع الدولي ككل.

والجريمة الدولية هي اساس قيام قيم القانون الدولي الجنائي، بحيث ظهر هذا الفرع من القانون الدولي بعد ارتكاب جرائم الحرب التي هزت العالم، وتطور مع تطور الجرائم الدولية في يوغسلافيا

ورواندا وانتشار الإرهاب الدولي، بحيث سعت قواعد هذا القانون إلى الإلمام بكل الجرائم الدولية، وفقا لمبدأ الشرعية والمرتبط بالقانون الجنائي سواء كان داخلي أو دولي[1].

ويعرف الفقيه "جلاسير" الجريمة الدولية بأنها: الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب.[2]

وعرفها الفقيه محمود نجيب حسني هي فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين الدولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله. من خلال هذا التعريف يتبين أن للجريمة الدولية أربعة أركان هي ، الركن الشرعي والمادي والمعنوي ، ثم الدولي يعني أن الجريمة الدولية تتكون من فعل يتصل على نحو معين بين دولتين أو أكثر[3].

في حين عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: " سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع منها أو برضاها، ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانونا.[4]"

وعرفها الدكتور رائد الفقير بأنها: "كل سلوك بشري إرادي غير مشروع – إيجابي وسلبي – يقوم به الفرد باسم الدولة أو بعلم ومباركة مسبقة منها، نتاج لإرادة إجرامية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محل حماية القانون الدولي ".[5]

وتعرف أيضا: "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل سلبي، مع توافر القصد الجنائي."[6]

---

[1] - محمد حسن حمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الكتب القانونية مصر، دراسات، الإمارات ، 2017 ، ص .4

[2] - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون بلد النشر، دون سنة نشر ، ص 295 .

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016 ، ص 207.

[4] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص6.

[5] - سعد علي عبد الرحمان البشير، ماهية واركان الجريمة الدولية، جامعة البلقاء التطبيقية، دون سنة، ص25.

[6] - خليل حسين الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائيين، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009 ص11.

وعموما يمكننا تعريف الجريمة الدولية بدورنا بالقول أنها السلوك البشري الإرادي المتمثل في القيام أو الامتناع عن فعل من شأنه الحاق الضرر بالمصالح الدولية والانسانية المحمية بقواعد القانون الدولي العام، وتقرر عقوبات رادعة على مرتكبيها بموجب القانون الدولي الجنائي.

فالجرائم الدولية لا تقتصر فقط على تعكير صفو العلاقات بين الدول كالإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو انتهاك سيادة الدول وإنما تشمل أيضا المصالح الإنسانية المحمية بموجب القانون الدولي العام كجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام... وغيرها.

ولعل هذا المعنى الأخير هو ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعريفها للجريمة الدولية بأنها: " فعل دولي غير مشروع ينتج مخالفة الدولة لالتزام دولي يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره ويعتبر ذلك الفعل جريمة من وجهة نظر المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية مع غيرها من الجرائم

من أجل زيادة توضيح معنى الجريمة الدولية نحاول مقارنتها بغيرها من الجرائم وإبراز أهم الفروقات التي تميزها عنها.

1- **الجريمة الدولية وجرائم القانون العام**:

تجد الجريمة الدولية مصدرها في العرف الدولي والاتفاقيات التي ذلك العرف وقننته، بخلاف جرائم القانون العام التي تجد مصدرها في القوانين التي تصدرها الدولة، بالإضافة أن الأولى تمس مصالح دولية وإنسانية تقوم بها دولة أو مجموعة دول بتنفيذ من أفراد برضاها أو بتشجيع منها، في حين الثانية تكون موجهة ضد مصلحة وطنية يحميها المشرع ومرتكبوها اشخاص عاديون.

وتشترك هذه الجرائم كلها في أنها أفعال تشكل عمال أو امتناعا عن عمل يرتب القانون على ارتكابها عقوبة جنائية لما ينطو ي عليه هذا العمل أو ذلك الامتناع من مساس بمصلحة داخلية يحميها قانون العقوبات المحلى، والجريمة الجنائية جريمة يرتكبها فاعلها باسمه ولحسابه، ويوقع العقاب عليه -عند ثبوت مسئوليته عنها باسم المجتمع الوطني، فالجريمة الجنائية أمر يعتبره القانون مخلا بنظام وأمن المجتمع فيحدد ويقرر له عقوبة ،وهي في ذلك تختلف عن الجريمة الدولية التي يكون النص على صفتها غير المشروعة من صيغ العرف الدولي الذي يحظى بالتسجيل في معاهدة مكتوبة وقد ال يحظى بذلك، وتختلف الجريمتان من حيث أسباب الإباحة وأحكام المسؤولية و إن كانتا تتحدان في استلزامهما ركنا معنويا لانعقاد مسؤولية الجاني.

أما الجريمة الدولية فهي تستمد صفتها الجنائية من العرف مباشرة أو من نصوص المعاهدات والاتفاقيات أي من القانون الاتفاقي، إذ لا يوجد في المجتمع الدولي مشرع يسن القوانين التي تنطبق نصوصها في شأن الجرائم الدولية ولصفتها الدولية، فإن هذه الجرائم قد ترتكب باسم الدولة أو بناء على طلبها أو بتشجيعها أو رضائها، وقد يرتكب الأفراد لحسابهم، كذلك ضد الدولة أو عدة دول أو أفراد ويوقع الجزاء هنا باسم المجتمع الدولي لما تضمنه هذه الجرائم من انتهاك للنظام العام الدولي وقيمه الأساسية . ولهذا فان هذا النوع من الجرائم ال ينظر أمام المحاكم الوطنية. وإنما يحتاج الى محاكم دولية خاصة ويترتب على الفروق الظاهرة بين الجريمة الدولية والجريمة الجنائية العادية عدة نتائج . فبينهما الجهل بالقانون ليس بعذر في القوانين الداخلية نجد أنه يجوز أخذ بهذا الدفع في النطاق الدولي نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي، فيجوز للمتهم في جريمة دوليه أن يدفع بجهله بالقانون إذا لم يكن أساس تجريم الفعل الذي ارتكبه نصا مكتوب.

2- **الجريمة الدولية والجريمة السياسية:**

غالبية الفقه يرى أن اصطلاح الجريمة السياسية إنما ينطبق على الجرائم التي يعتد بها على نظام الدولة السياسي خارجيا أو داخليا، والنظام الخارجي هو الخاص باستقلال الدولة وسلامة أراضيها وبصالتها مع غيرها من الدول، كالالتحاق بالقوات المسلحة لدولة العدو أو تسهيل دخول العدو في البلاد، أو التخابر مع دولة أجنبيه للقيام بأعمال عدائيه ضد الوطن، أما النظام الداخلي فهو ما تعلق بشكل الحكومة وبنظام السلطات العامة فيها وبحقوق الأفراد ، كالشروع فلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، وكذا بعض جرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية ، وجرائم الانتخابات.

وقد أثبت التاريخ أن الجريمة السياسية مرت بمراحل تتفاوت بين الشدة والتخفيف فبعد أن كان المجرم السياسي يعامل أسوأ معامله في ظل نظام الحكم المطلق، أصبح مميزا ومكرما في عصور الثورات الوطنية، وامتدت أثار هذه المعاملة الخاصة لتجد مكانها في بعض التشريعات المعاصرة، ومن أمثلة ذلك حظر تسليم المجرمين السياسيين بينما تسليم المجرمين العاديين أمر ال خالف فيه إذا ما وجدت اتفاقيات بهذا الصدد، وقد تميز بعض التشريعات المجرم السياسي بعقوبات خاصة بل وبإجراءات خاصة مثل فرنسا، بينما تجنح بعض التشريعات الى القوة في عقوبات الجرائم السياسية ومنها إيطاليا.

الجريمة السياسية جريمة داخلية يحكمها قانون العقوبات الوطني وتتميز عن جرائم القانون العام هو الدافع السياسي وليس الدافع الجنائي الإجرامي ولذلك استقر المبدأ عدم جواز التسليم فيها،

وزيادة على ذلك فالجريمة الدولية محدودة بقواعد العرف وما تم تقنينه من اعراف في اتفاقيات دولية عندما ترتكب ضد مصالح دولية أو إنسانية، وتبعا لذلك يجوز التسليم فيها[1].

3- **الجريمة الدولية والجريمة العالمية:**

الجريمة العالمية هي تلك الجرائم التي تتعدى نطاق الدولة الواحدة كجرائم تزوير العملة أو الاتجار بالرقيق أو الأعضاء (الجريمة المنظمة العابرة للحدود) فهي وإن كانت ذات بعد عالمي لكن ما يطبق عليها هو قانون العقوبات الخاص بكل دولة، ولا يعني ذلك عدم وجود تعاون دولي في مواجهتها بل توجد العديد من الاجهزة والهيئات العالمية والإقليمية التي تتشارك في مواجهتها مثل الانتربول ... وبخلاف الجريمة العالمية أيضا تستهدف الجريمة الدولية المصالح الدولية والانسانية وتختلف عنها في مصدر التجريم (العرف والمعاهدات) وكذلك اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بالفصل فيها.[2]

نجد أيضا أن هناك علاقة خارجية بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية؛ إذ أنه من آثار الجريمة العالمية يمكن أن تخرج جرائم دولية مثل جريمة الإرهاب وجريمة الإتجار بالبشر والتي أفرزت فئة تقوم بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية والاغتصاب و بيع الأعضاء، كل هذه المظاهر نراها اليوم أمام المجتمع الدولي حادثة في إفريقيا الوسطى وسوريا، وعلاقة داخلية تمثلت في بروز جرائم تابعة في الجرائم العالمية مثل جريمة غسيل الأموال التابعة لجريمة الإرهاب و الجرائم الإلكترونية، أما بالنسبة للجريمة الدولية فنجد في كثير من الأحيان ينتج عنها جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم اإلبادة الجماعية .كالهما يمس بالأمن والسلم الدوليين، لذلك رصدت لكلتا الجريمتين محاولات دولية و اتفاقيات لمحاربتهم، إذ إضافة إلى ذلك تستوجب كال الجريمتين مواءمة تشريعاتها مع اتفاقيات دولية لمجابهتها، مع استدعاء تطوير المنظومة التشريعية لمواكبة تطور كال الجريمتين، وكلاهما يمس بالأمن الوطني، تكمن خطورتهما في مساسهما بالسيادة الداخلية للدول، ولهما آثار سلبية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية [3].

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية

تتشكل الجريمة الدولية من عدد من الخصائص التي وكما سبق وأن أشرنا إليه فإنها تؤدي بنا إلى استنباط التفرقة والتميز بينها وبين غيرها من الجرائم، كما أن هذه الخصائص تعزز من الطبيعة الفريدة للجريمة الدولية كونها جريمة ذات آثار واسعة الانتشار وضرر لا منتهي.

---

[1] -سليم سولاف، مطبوعة دروس في مقياس الجريمة الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي العام، جامعة لونيسي علي البليدة2، 2020-2021، ص21 -22.

[2] - نفس المرجع، 23.

[3] - نفس المرجع، ص 24-25.

1- الخطورة والجسامة:

جاء في تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمرخ في 3 مارس 1950 إعطاء وصف للجريمة الدولية كالتالي: "يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه،" ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثارها أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما.

كما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 والتي تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على : يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة: الإبادة الجماعية،
- ضد الإنسانية،
- الحرب،
- العدوان"

وعليه فالجرائم الدولية تتميز بالخطورة إذ تتضمن افعلا قاسية، إما تمس بحقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الحرية والسلامة الجسدية، وهو ما يتم الاعتداء عليه من خلال جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو تمس بالسلم والأمن الدوليين كجريمة العدوان، لذلك وجب متابعة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة.[1]

2- استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية:

يعرف التقادم الجنائي بأنه تلك الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليها.

[1] - سليني محم الصغير، دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، المركز الجامعي بوالصوف، ميلة،2022-2023، ص5.

وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالميا فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم هذه الجرائم عام 1968 والنافذة عام 1970 هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منها على : لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو السلم، جريمة الإبادة الجماعية"

مما يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تشر إلى جرائم ضد السلام (جريمة العدوان) وخصوصا أن هذا الجريمة من أهم الجرائم الدولية، وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه لما كان تحقيق الأمن والسلم والدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكا لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة في بكافة صورها ضمن الجرائم غير قابلة للتقادم.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 29 بنصه على أنه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه." مما يؤكد أنه لا يمكن الاستناد إلى قيد ومني يشرع تقادم ذلك النوع من الجرائم.[1]

3- جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية:

تسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى لاسترداد المتهم لمحاكمته، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا، بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه للدولة الطالبة.

وتظهر أهمية التسليم كأداة قانونية دولية رئيسية في قمع الجريمة الدولية مما دفع بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية للجوء إلى هذا النظام لقمع الجرائم الدولية التي خلفتها الحرب، من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بتسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه عدة اتفاقيات كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، واتفاقية جنيف الاربع

[1] - نفس المرجع، ص6.

لعام 1949، عند وجود مرتكبي هذه الانتهاكات على اراضيها لمحاكمتهم إذا انعقد لها الاختصاص القضائي، أو الالتزام بتسليمهم على الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص.[1]

4- لا حصانة في الجرائم الدولية:

تعرف الحصانة بأنها 'إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي أو هي إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء المحلي لما في هذا الخضوع من مساسا بسيادة دولهم، كما هو الحال في الحصانة التي يتمتع بها نواب البرلمان، رئيس الدولة، ورؤساء الدول الأجنبية والديبلوماسيين.

إن الغرض من وراء منح بعض الأشخاص الساميين في الدول حصانة خاصة هي إعفاءهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعونها، وأو قضاء الدولة الأجنبية عن جرائم اقترفوها، حيث أن ذلك مرتبط بضرورات المنفعة العامة، أو حسن سير العلاقات الدولية، وفقا ما هو مبين في ديباجة اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي أوضحت بأن الهدف من الامتيازات والحصانات ليس تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر، ولكن لضمان ممارسة فعالة للمهام باعتبارهم ممثلين الدولة، ذلك ان الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم ارتكابها.

إن استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ 01 أكتوبر 1946 بموجب حكم لها مفاده أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب.[2]

إن خصائص الجريمة الدولية السابق الإشارة إليها هي التي جعلتها تختلف عن الجريمة الداخلية، فمبدأ وجوب التسليم ومبدأ عدم التقادم وعدم الاعتداد بالحصانة مرتبطين بأهم خاصية للجريمة الدولية وهي الخطورة لذلك كان من الضروري أن تنفرد الجريمة الدولية بمبادىء خاصة بها.

[1] - سليني محم الصغير، المرجع السابق، ص7.

[2] - سليني محم الصغير، المرجع السابق، ص8.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

تقوم الجريمة الدولية إلا إذا توافرت أركانها المقررة قانونا، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، واختلال أحد هذه الأركان قد يؤدي لانتفاء صفة التجريم عن الفعل، وبالنسبة للجرائم الدولية فقد تميزت بركن رابع لقيامها ويتمثل في الركن الدولي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يثير الركن الشرعي في الجريمة الدولية صعوبة ال تثيرها - بالحدة نفسها-بقبة لأن قواعد التجريم و العقاب في القانون الدولي الجنائي لا تتمتع بالوضوح لغلبة الطابع العرفي علبها، فإذا كانت القاعدة الشرعية في التشريعات الجنائية المحلية هي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنها في القانون الدولي الجنائي تكون " لا جريمة والا عقوبة إلا بقانون" دون تحديد طبيعة هذا القانون كونه عرفا أو اتفاقا، و لهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة اقتضتها طبيعة القانون الدولي الجنائي العرفية في الغالب .إذا سملنا للعرف بخاصية التطور و عدم الثبات، سلمنا من جهة أخرى بالتطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي ينعكس على قواعد هذا العرف، و تبعا لذلك فإذا أراد القاضي الدولي تكييف واقعة معينة بأنها تشكل جريمة دولية من عدمه ينبغي عليه الرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي و قيمه الاجتماعية و الأخلاقية والإنسانية و التي ال تتوقف عند حد العرف الدولي أو الاتفاقيات

إذا سلمنا للعرف بخاصية التطور وعدم الثبات، سلمنا من جهة أخرى بالتطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي ينعكس على قواعد هذا العرف، و تبعا لذلك فإذا أراد القاضي الدولي تكييف واقعة معينة بأنها تشكل جريمة دولية من عدمه ينبغي عليه الرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي و قيمه الاجتماعية و الأخلاقية والإنسانية و التي لا تتوقف عند حد العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية، إنما يتعين عليه البحث عنها في بقبة مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة (21)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

إن المتعارف عليه أن مصدر الجريمة الدولية يوجد في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة المحلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل ال يعتبره العرف الدولي

جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مجرما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية[1].

تقوم العدالة الجنائية على عدة مبادئ منها، مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الداخلي يعني أن مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتو ب فإنه في مجال القانون الدولي الجنائي ال يتصور أن يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة في القانون الداخلي .إن لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أهمية مشابهة لأهميته في القانون المحلي، فالقانون الدولي لا يمكنه إهدار اعتبارات العدالة، وليس بإمكانه تجاهل حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، مثله في هذا مثل القانون الداخلي، فالعدالة الجنائية تقتضي إعمال هذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات الشخصية من التعسف، ولتجنب التأثير على القاضي الذي قد تمارسه عليه السلطة أو تمليه عليه ظروف معينة، فمن أجل إقامة العدالة ومنع التعسف يتعين أن يكون القانون هو مصدر التجريم الوحيد، وأن يكون الزجر والردع من صنيع العدالة وليس ممارسة الانتقام[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولّدت عنه الجريمة سواء كان إ إيجابيا أم سلبيا وهو في ذلك لا يختلف عنه في القوانين الجنائية الداخلية، فهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط إلى عالم الوجود والتنفيذ[3].

وللركن المادي له عناصر هي : السلوك" الفعل "والنتيجة الر بطة السببية . ويعرف السلوك بأنه حركة عضوية ار إ دية لإحداث أثر خارجي محسوس ،" فالفعل إذا سلوك إرادي يتكون من السلوك والإرادة بحيث يعتبر السلوك عبارة عن كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أما الإرادة هي قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك [4].

وقد تناول القانون الدولي الجنائي جرائم الامتناع في التصرفات السلبية المحرمة لذا ، فقد نصت المادة 4/2 من نص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثل

---

[1] -لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، ،2019-2020، ص . 49-50.

[2] -سليم سلاف، المرجع السابق، ص 10.

[3] - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960، ص 39.

[4] - قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 ، ص 69-70.

امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على دولة أخرى، وامتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بالتزام يفرض هذا التحديد، وحالة سماح سلطات دولة ما بقيام نشاط منظم الغرض منه قيام أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى، كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة والمقصود منها حرمان الأشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز. أما عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الدولية، فيتبين من خلال تطبيقات المحاكم الدولية أنها لم تأخذ بالقصد الجنائي ، بل متى تحققت النتيجة الإجرامية بفعل الجاني والتحقق من رابطة السببية، تحكم المحكمة بمسؤولية الفاعل[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يمثل الجانب النفسي للجريمة وهو الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، والإرادة التي يقترن بها السلوك، فيأخذ شكل القصد الجنائي، وفي هذه الحالة توصف الجريمة بأنها عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدي وفيه توصف الجريمة بغير العمدية، ووصف الإرادة بأنها إجرامية نظرا لأن صاحبها يقترف إثما جنائيا سواء اتخذت صورة القصد الذي يجعلها عمدية، أم صورة الخطأ بالنسبة للجريمة غير العمدية، لذا كان صدور السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي، وينم عن الرابطة النفسية بينا لسلوك ومن صدر منه، و يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية أهمية كبيرة، كون كل الجرائم الدولية تستلزم توافر هذا الركن وبدرجات معينة.

هذا و يجد القصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة، لذلك يمكن القول أن كل ما يتطلبه هذا الركن من أهمية جنائية وانتفاء موانع المسؤولية أو مواصفات خاصة في الإرادة كالتمييز ينطبق على القصد الجنائي غير أن هذا التحديد وإن كان بسيطا من خلال ربطه بالركن المعنوي فإنه كان محل اختلاف فقهي في نظريتين هما النظرية السببية، والغائية .وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية، إذ أنها تخلط بين الأركان الجوهرية للجريمة إذ لا يقبل منطقا ولا قانونا اعتبار القصد الجنائي عنصرا في الركن المادي أو الركن الشرعي للجريمة، فالقانون يعترف باستقلاليتها التامة رغم التكامل بينها، زيادة على ذلك فإن طبيعة القصد الجنائي متميزة فهو معطى نفساني بحت، على عكس الركن المادي فهو مجموعة من المعطيات المادية الملموسة، كما يختلف القصد الجنائي عن الركن

[1] -فليج غزلان، المرجع السابق، ص23.

الشرعي للجريمة إذ يعتبر هذا الأخير تكييفا أو وصفا قانونيا يعطيه المشرع لفعل معين، أما القصد فهو ظاهرة نفسية وموضوع لهذا التكييف في حد ذاته[1].

بينما القصد الجنائي في الجريمة الدولية لا يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي الوطني، إذ يقوم كلاهما على عنصري العلم والإرادة، وهذا ما جاءت به المادة 20ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويسوي الفقه الدولي بين فكرة القصد المباشر والقصد الاحتمالي في العقاب على الجريمة.

فالإرادة تختلف عن الغرض، إذ أن هذا الأخير هو ما يسعى الجاني إلى تحقيقه عن طريق نشاطه الإرادي، وتكتسي الإرادة أهمية بالغة فعلى أساسها تقع التفرقة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي للقصد والمعروف بالقصد غير المباشر، إذ هو غير كاف لقيام المسؤولية العمدية لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني، فقد حكمت محكمة نورمبورغ ببراءة "شاخت"من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب، إذ لم تثبت واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السالم، كما حكمت ببراءة "فون بابن "لعدم ثبوت القصد الجنائي الخاص لديه .

بينما يرى جانب من الفقه أن التسوية بين نوعى القصد المباشر والاحتمالي تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي تمليه طبيعة الجرائم الدولية من ناحيتين: كون قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ينبغي أن تكتفي بتوافر الاحتمال كعالقة نفسية تربط الفاعل بفعله.

وثانيا: أن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة الى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي و لحسابه الخاص، إنما يكون بتشجيع من الدولة أو بمساعدتها أو لصالحها، وهذا يقودنا الى القول بصعوبة توافر القصد المباشر، كون إرادته لم تتجه مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية كما هو القصد المباشر، وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون لغوا والمنطق القانوني يقتضى عدم مساءلة منفذ الفعل على أساس القصد الاحتمالي،

[1] - مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 27-28.

فإن ذات العدالة ونفس المنطق يقتضى عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائي[1].

الفرع الرابع: الركن الدولي

يتوافر الركن الدولي للجريمة في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان .

فالقانون الدولي الجنائي يهتم بحماية المصالح والحقوق الدولية، ولكن العكس ليس صحيحا ذلك لأن بعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي ، ويعود ذلك إلى كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا، باعتباره مقتصرا على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة فهي و حدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها[2].

أما فيما يتعلق بالجناة فيشترط لتحقيق الصفة الدولية يكون الجناة منتمين بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، إذا و قعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، أو بناء خطة على الدولة بالاعتماد على قدرها ووسائلها وقوتها، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد باسم الدولة أو لحسابها[3].

المطلب الثالث: صور الجرائم الدولية

حدّد نظام روما الأساسي الأفعال التي تُعتبر جرائم دولية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة اإلبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية

تُعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم انتشا ارا؛ فهي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء، كما أنها تُرتكب في أوقات السلم. وضحايا هذه الجريمة قد يكونون رعايا الدولة التي ترتكب هذه الأفعال أو رعايا دولة أخرى .وظهر أول معيار لتحديد الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية الهاي لعام 1907 من خلال شرط مارتنز، الذي كان يهدف إلى حماية السكان المدنيين.[4]

---

[1] - مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 28-29.

[2] - حسني إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 130.

[3] - فليج غزلان، المرجع السابق، 24.

[4] - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص 15.

وهو متطلب أساسي للجرائم ضد الإنسانية ومن خلال المناقشات التي جرت بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، تم تحديد مجموعة من الأفعال التي تُشكل الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، حيث نُص على ما يلي:

لأغراض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية "إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، اإلبادة، الاسترقاق، الإبادة الجماعية أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على درجة خطيرة، اضطهاد أي مجموعة محددة أو مجموعة من السكان ألسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو ضرر خطير للجسم أو الصحة العقلية أو البدنية"

تتميز الجرائم الدولية بمعايير تميزها عن غيرها من الجرائم في القوانين الداخلية أو القانون الدولي، وتفصلها عن بقية الجرائم الدولية المشابهة مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وتشمل المعايير العامة للجرائم ضد الإنسانية ما يلي :

- ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح .
- ارتباطها بالهجوم الواسع النطاق والمنهجي .
- توجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين .
- ارتكاب هذه الجرائم على أساس تمييزي.[1]

. وتتميز هذه المعايير بأن أحدها قد يكون ذو أهمية كبيرة في مرحلة معينة أو في نزاع 1محدد، وقد يكون أقل أهمية في نزاع آخر ، حسب المعطيات المختلفة للنزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

تحضر كلمة "الإبادة الجماعية" صورا لعمليات القتل الجماعي، مثل تلك التي وقعت في كمبوديا ورواندا. ورغم وقوع فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ، فإن مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يُعرف إلا

[1] - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 18.

بعد الحرب العالمية الثانية. واستعمل المحامي البولندي رافائيل ليمكين هذا المصطلح وأطلق حملة واسعة لإقناع العالم بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [1].

وقد جمع بين الكلمتين اليونانيتين "Genos" بمعنى "الجنس"، و"cide" بمعنى "القتل" في مصطلح "Genocide"[2]

تتم جريمة الإبادة من خلال القتل الجماعي الذي يستهدف مجموعات إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بشكل متعمد، دون اشتراط عدد معين للقضاء على هذه المجموعة كليًا أو جزئيًا[3] .

وتُعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أنواع الجرائم ضد الإنسانية .نصت المادة السادسة من نظام روما الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية كما يلي" :تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليًا أو جزئيًا.

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يقصد بها إهلاكها كليًا أو جزئيًا.

(د)فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

".كما نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 على ما يلي" :تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه :

(أ)قتل أعضاء من الجماعة

.(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

(ج) إخضاع الجماعة لظروف معيشية يُراد بها تدميرها كليًا أو جزئيًا.

---

[1] - Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007, p 110.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 127.

[3] - فليج غزلان، المرجع السابق، ص26.

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة

(ه) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ."ويبدو من خلال النصين أن التعريف لم يُحدد مفهوما واضحا للإبادة

ويبدو من خلال النصين أن التعريف لم يُحدد مفهوما واضحا للإبادة الجماعية، ولكنه وضع مجموعة من الأفعال التي تُعتبر كل واحدة منها جريمة إبادة جماعية .وتنص المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على أن الأفعال التالية تستدعي العقاب: التآمر على ارتكاب ا الإبادة الجماعية، التحريض العلني والمباشر على ارتكابها، محاولة ارتكابها، والمشاركة فيها .يُعتبر القصد الجنائي الخاص أحد عناصر الركن المعنوي لجريمة االبادة الجماعية، مثلها مثل بقية الجرائم الدولية. ويشمل القصد الجنائي الخاص ثلاثة عناصر فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية

(أ) نية التدمير كليًا أو جزئيًا لجماعة معينة :

ليس من الضروري أن تكون نية الجاني القضاء التام على الجماعة، بل يكفي أن يستهدف تدميرها جزئيًا. ومع ذلك، لم تحدد اتفاقية عام 1948 أي حد كمي لتكييف الجريمة على أنها إبادة جماعية ومنعها [1].

بناء على ذلك، يمكن اعتبار أن هناك إبادة جماعية حتى لو كان عدد الضحايا قليل فالواقع يؤكد أن قلة عدد الضحايا لا تنفي بالضرورة محاولة تحقيق االبادة. من الناحية النظرية، يمكن وصف جريمة قتل واحدة بأنها إبادة جماعية إذا توفرت نية الجاني لتدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا. وأخيرا يُعتبر استيفاء شروط التدمير الكلي أو الجزئي من خلال تدمير عدد كبير من الأفراد (المنظور الكمي) أو استهداف جزء تمثيلي مهم من المجموعة، مثل النخب أو القادة (المنظور النوعي)

(ب) نية تدمير جماعة بذاتها :

تستهدف الإبادة الجماعية جماعة بشرية معينة عبر الأفراد الذين يمثلونها. بالتالي، تتكون الجماعة من أعضاء يتميزون بسمات مشتركة تُفرقهم عن غيرهم. لذلك، لا يختار الجاني الضحايا بناء على خصائصهم الفردية، بل باعتبارهم ممثلين للجماعة المستهدفة. وبمهاجمة الفرد، فإن الجاني يسعى الاستهداف المجموعة ككل. وقد ركزت اتفاقية عام 1948 على حماية المجموعات ذات الخصائص المحددة بحد ذاتها، ما يجعل حماية الأفراد جزءا من حماية الجماعة ككل.

[1]-SCHABAS W., Le génocide, in: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p.321.

(ج) نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية:

لطالما كانت هناك مناقشات حول أهمية إدراج المجموعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ضمن تعريف الإبادة الجماعية. إلا أن هذا الطرح لم يحظ بتأييد كافة الدول، سواء عند صياغة اتفاقية 1948 أو أثناء وضع نظام روما الأساسي. ومع ذلك، عالجت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا الإشكال عبر تفسير موسع لتعريف الإبادة الجماعية، واعتبرت أنه يشمل مجموعات أخرى غير تلك المحددة في اتفاقية 1948.

وفي قضية أكايسو، أشار القضاة إلى أن واضعي الاتفاقية كانوا يهدفون إلى حماية أي مجموعة تتميز بالاستقرار والديمومة .في هذا السياق، يميز KOLB بين نوعين من المجموعات: تلك التي ينتمي إليها الفرد بحريته، وتلك التي تُفرض عليه بحكم الواقع. فالانتماء إلى جماعات مثل الجنسية أو الخصائص الجسدية هو أمر خارج عن إرادة الفرد، في حين أن التجمعات السياسية والاجتماعية تعتمد على اختيار العضوية. بناءً على ذلك، ال تشمل الحماية ضد الإبادة الجماعية المجموعات القائمة على الاختيار الإرادي، بل تركز على تلك التي لا يمكن للفرد اختيار الانتماء إليها.[1]

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تُعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، وقد سعى فقهاء القانون الدولي إلى تحديد مفهومها. ويُعرف البعض جرائم الحرب بأنها "انتهاكات لقوانين وأعراف تنظم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، وقد تُرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وقد يكونون أسرى أو غيرهم ."وبوجه عام، هي الجرائم التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة بما يخالف قوانين الحرب وأعرافها والمعاهدات الدولية ذات الصلة. وقد وفر القانون الدولي الإنساني المحظورات الأساسية للجرائم فعلى سبيل المثال بيكت التي يمكن اعتبارها جرائم حربPictet . ، توضح التعليقات الرسمية من " "Pictet على اتفاقيات جنيف أن الاتفاقية الأولى كانت "أول صك قانوني يضع نظاما موحدًا من القواعد لقمع الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.

وتُعدّ الانتهاكات المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام ،1977 وكذلك المخالفات لأعراف القانون الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، جرائم حرب. وقد أكدت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي على الانتهاكات الخطيرة التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية، سواء كانت حروبًا بين الدول أو نزاعات غير ذات طابع دولي تحدث

[1] - بلقاسم بريشي، محاضرات في مقياس القضاء الدولي، مطبوعة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الدولي، السداسي الأول، المركز الجامعي أفلوا، 2020-2021، ص65.

ضمن حدود دولة واحدة. ومن أمثلة الأفعال التي تُعتبر جرائم حرب بموجب هذه المادة: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسد أو الصحة، والتدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية مبررة وبشكل عابث، وإرغام أي شخص محمي على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، وتعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من محاكمة عادلة ومنظمة، والترحيل أو النقل غير المشروعين، وأخذ الرهائن .

غالبًا ما تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في سياق جرائم الحرب، حيث إن حالة الحرب تُشكل بيئة خصبة الارتكاب هذا النوع من الانتهاكات. وتستند محظورات القانون الدولي الإنساني إلى المعاهدات، مثل اتفاقيات جنيف، أو إلى القانون العرفي. ومن الناحية العملية، غالبًا ما تسعى المحاكم إلى إضفاء الطابع العرفي على هذه المحظورات، والبحث عن في معاهدات المرتبطة الجذور هذه الأخيرة بالقانون الدولي الإنساني أو حتى في الأنظمة الأساسية الجنائية للمحاكم الجنائية الدولية.[1]

وتُعد الملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب جانبًا أساسيًا من حق الضحايا في العدالة، خاصةً يتعلق بالنزاعات المسلحة التي شهدت انتهاكات جسيمة لقوانين فيما الحرب على نطاق واسع. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضايا بواقعية وتوازن، حيث يسعى لتحقيق العدالة وإنصاف ضحايا جرائم الحرب، وفي الوقت نفسه يراعي ضرورة تعامل الدولة مع الفظائع الماضية بفعالية ومنهجية .تدريجية، وتجنب إثارة المزيد من العنف في هذه الظروف، تُعتبر العدالة التصالحية نهجا يركز على الأهداف التصالحية بدالً من العقابية، ويتضمن العفو المحدود في بعض الحالات. إن القضية المعقدة المتعلقة بشرعية العفو عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي، وما إذا كانت القوانين أو الاتفاقيات أو الممارسات التي تضمن العفو يمكن أن تُمنح اعترافً قبل المحاكم الدولية، تظل موضع نقاش. ففي بعض الأحيان، تتخذ قرارات العفو شكل قوانين تشريعية أو دستورية في الدول، أو تدرج في المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية، بهدف منع محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب .ومع ذلك، قد تمنع ممارسات الدول الأخرى المحاكم المحلية أو الدولية من النظر في قضايا جرائم الحرب، مثل قرارات عدم ممارسة الاختصاص، وإعفاءات مجلس الأمن الدولي. كما أن بعض مبادئ القانون الدولي، مثل مسؤولي الدولة قد تحول دون محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب[2].

[1] - بلقاسم بريشي، المرجع السابق، ص 65-66.

[2] - بلقاسم بريشي، المرجع السابق، ص67.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

وردت جريمة العدوان ولأول مرة بموجب لائحة لندن لعام 1945 ، ومن ثم وردت بموجب لائحة طوكيو لعام 1946 ، كما ووردت في اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة ومن ثم تم الاتفاق على تعريف استرشادي لجريمة العدوان عام 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ، 3314ومن ثم تم عقد اجتماع بتاريخ 9-2009/6/8في نيويورك وتم من خلاله تعيين فريق خاص لمناقشة جريمة العدوان، وتم تداول جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010 ، ومن ثم تم ادراج جريمة العدوان داخل نظام روما الأساسي من خلال نص المادة 8 والمواد 121 و .123 .وبالتالي أصبح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاها بداية من تاريخ 17 جويلية 2018.

وتعرف جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي على أنها "قيام شخص له وضع هٍعرف يمكن فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدءٍ تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ويعرف العمل العدواني بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 على أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.[1]

[1] - غبولي منى، ملخص محاضرات في القانون الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، دون سنة، ص 21-22.

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي

إثر انتصار الحلفاء على ألمانيا، أبرمت معاهدة فرساي سنة 1919 م، وجاء النص أول مرة على محاكمة كبار مجرمي الحرب، إذ تضمنت المادة 227 من المعاهدة وجوبية محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وأفراد القوات الألمانية، ووجهت لهم تهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية[1] .

حيث كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى أول محاولة لتطبيق فكرة القضاء الدولي أن هذه المحاولة ولأسباب متعددة منيت بالفشل، غير أن الفشل الجنائي في العصر الحديث، إلا الذي منيت به هذه المحاكمات كان حافزا ومثارا لكثير من الجهود بذلها الحلفاء في أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية تجنبا لفشل جدي.

ومنذ 1919 تعددت الجهود الفقهية والسياسية لإقرار السلام وإنشاء محكمة جنائية دولية تتكفل بمحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية التي تخل بالسلم الدولي، غير أنها منيت بالفشل ولم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية التي صاحبتها كوارث تفوق الوصف، فقد أنشأ الحلفاء المنتصرون في الحرب محكمتي نورمبرغ وطوكيو، محكمة نورمبرغ نشأت بموجب اتفاق لندن الذي وقع عليه الحلفاء الأربع الكبار في 8 أوت 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان، أما محكمة طوكيو فقد نشأت بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 19 جانفي 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين، وتعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية أول تطبيق حقيقي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث. [2]

وقد أنشئت أولى المحاكم الجنائية الدولية بعد محاكمات طوكيو ونورمبرغ في تسعينات القرن الماضي للرد على الفظائع التي ارتكبت خلال النزاع في يوغوسلافيا السابقة وعلى أعمال القتل الجماعي في رواندا. وأنشأ مجلس الأمن كلا من المحكمة الدولية ليوغوسالفيا السابقة (ICTY)والمحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا) ICTR).

ومنذ ذلك الحين، بدأت المحاكم الخاصة تتأسس أيضا لمتابعة الجرائم المرتكبة على الصعيدين الوطني والدولي، ومن بين المحاكم الجنائية الخاصة نذكر محكمة تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ ،1999-11-25 محكمة سيراليون المنشأة وفقا لقرار مجلس

---

[1] -حسنين إبراهيم صالح عبيد ،القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، مصر، د.ون سنة، ص .10

[2] - نحال صراح، نطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2007، ص12.

الأمن رقم 1315 بتاريخ ،2000-07-14 وكدا محكمة كمبوديا الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى 3الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية.[1]

وبعد مرور أكثر من خمسة عقود على إنشاء منظمة الأمم المتحدة نجحت الدول الأعضاء في هذه المنظمة في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حيث كان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما بين 15 جويلية و17 أوت من عام 1998 نتيجة عمل دؤوب استمر زهاء ثلاثة أعوام ونصف للجنة التحضيرية التي اشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وقد حضر المؤتمر 160دولة و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية، وانتهى إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 1 جويلية 2002.[2]

ومن خلال ذلك سنحاول التطرق بالتفصيل إلى القضاء الدولي الجنائي المؤقت(**المبحث الأول)** والقضاء الدولي الجنائي المختلط**(المبحث الثاني)** وأخيرا القضاء الدولي الجنائي الدائم **(المبحث الثالث).**

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت

إن العدالة الجنائية تقتضي وجود هيئات قضائية منشأة قبل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها، كما يتطلب مبدأ الشرعية وجود النص التجريمي قبل الجريمة، إلا أن خصوصية الجرائم الدولية وخطورتها دعت إلى خلق محاكم مؤقتة لمعاقبة المسؤولين على تلك الجرائم، وذلك بعد استحداث قواعد جديدة للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية .

فعقب الحرب العالمية الثانية دعت دول الحلفاء بعد انتصارها في الحرب إلى إنشاء محاكم مؤقتة تقرر فيها المسؤولية عن جرائم الحرب، وهو ما حصل فعلا حيث أنشأت محاكم مؤقتة في كل من ألمانيا "محكمة نورمبورغ" وطوكيو أسفرت كلاهما عن تقرير أهم مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية .

ولعقود طويلة ارتكبت جرائم دولية خطيرة تصور أصحابها بأن المحاكم المؤقتة مجرد ظاهرة لن تتكرر، إلى أن ارتكبت جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا، حيث عادت للواجهة فكرة القضاء الجنائي المؤقت بتدخل مجلس الأمن الدولي، والذي أصدر

[1] - جندلي وريدة، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020-2021، ص 22.

[2] - علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص101.

قرارات بإنشاء محاكم متخصصة في الدولتين قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين المتمثلة في محاكمات الحرب العالمية الثانية(**المطلب الأول**) والمحاكم المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية

بتاريخ 30 أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو عن رؤساء دول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا و الاتحاد ال سوفيتي –سابقا متضمنا عدة قواعد دقيقة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية و محاكمة المجرمين ، و مستبعدا أي عفو و يطال مرتكبي الجرائم الدولية و الجرائم ضد الإنسانية.

وإلى جانب هذه التصريحات هناك مؤتمرات أد ت دورها في الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية أهمها مؤتمر يالطا الذي أبرم في الق رم من 3 إلى 11 فيفري 1945 الذي ضم كل من روزفلت تشرشل وستالين، و مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 30 أفريل 1945 بين فرنسا و الاتحاد السوفيتي و انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى مؤتمر بوتسدام المنعقد بين 17 جويلية و 2 أوت 1945 وكل هذه المؤتمرات والتصريحات أكدت على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي وضرورة العمل على ذلك . ونظرا لعدم وجود هيئات قضائية جنائية دائمة بغرض معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب، فقد أنشأت محاكم جنائية مؤقتة لهذا الغرض ويتعلق الأمر بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ

توجت نهاية الحرب العالمية الثانية بصدور اتفاقية لندن في 08/06/1945 واللائحة المرفقة بها المنشأة لمحكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، والتي وضعت النظام القانوني للمحكمة وسنتناول النظام القانوني للمحكمة ثم التطبيق العملي لها.

1-نشأة المحكمة:

تعتبر هذه المحكمة نتاج مؤتمرين تم عقدهما، بعد أن الحت الهزيمة الألمانية في الأفق، حيث عقد المؤتمر الأول تحت رعاية قادة الدول العظمى الثالث (روزفلت، ستالين، تشرشل) في مدينة يالطا على شواطئ البحر الأسود عام 1945 م لإبرام اتفاق يتضمن شؤون السلام، وبعد المحادثات توصل المؤتمرين إلى أن قادة الحزب النازي، والدولة الألمانية والمنظمات الإجرامية التي خططت أو نفذت المخطط الإجرامي هم من يسألون عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، و الجرائم ضد السلام، بالإضافة إلى مسؤولية المساهمون في ارتكاب هذه الجرائم، أما بالنسبة للمؤتمر الثاني فقد عقد في مدينة لندن عام 1945 م بعد أن اقتربت الحرب العالمية الثانية من الانتهاء، وبعد أن تعالت الأصوات

المنادية بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وفقد توصل المؤتمرون إلى ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب سميت بمحكمة نورمبورغ.[1]

2- النظام القانوني لمحكمة نورمبرغ:

حددت اتفاقية لندن في موادها السبع طبيعة المحكمة ووظيفتها بصفة عامة، فيما تكفلت لائحة محكمة نورمبرغ في موادها الثالثين بتفصيل ذلك على النحو التالي1- :

أ- هيئة المحكمة :

طبقا للمادة 02من اللائحة، تتكون المحكمة من 04 قضاة لكل منهم نائبا، حيث تعين كل دولة من دول الحلفاء الأربعة (للاتحاد السوفياتي، فرنسا، إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية)قاضيا ونائبا له من مواطنيها ويتجرد القضاة من انتماءاتهم الوطنية والقومية حيث لا يخضعون إلا لضمائرهم باعتبارهم موظفين لا يمثلون مصالح دولهم بل مصالح المجتمع الدولي ، ولا يجوز رد القضاة او نوابهم، طبقا للمادة الثالثة من اللائحة، وال يكون انعقاد المحكة صحيحا إلا بحضور القضاة الأربعة سواء كانوا ممثلين شخصيا أو عن طريق نوابهم ويصدرون احكامهم بالأغلبية المطلقة وحين تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس الذي يُعين من بين القضاة الأربعة قبل افتتاح الجلسة (المادة 04).

ب- هيئة الادعاء العام والتحقيق :

حسب المادة 14 من اللائحة أو ما يعرف بالنيابة العامة من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة مع نائب أو أكثر لكل منهم وعدد من المساعدين يستعان بهم لجمع الأدلة و مباشرة المتابعة ضد كبار مجرمي الحرب، أما مهمة الهيئة حسب المواد 14و 15 و 29 فتتمثل في تحديد مجرمي الحرب الذين يجب إحالتهم أمام المحكمة والمصادقة على عرائض الإتهام، كما تختص هذه الهيئة بوضع مشروع لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة ولها أيضا عمل تحقيقي في البحث والتحري عن الأدلة و تمحيصها وإعداد تقرير الاتهام، واستجواب المتهمين، وسماع الشهود والقيام بكل عمل يعد ضروريا لتهيئة القضية ومتابعتها أمام المحكمة[2].

[1] - علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008، ص 28-29.

[2] - عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة -النظريات العامة في قانون العقوبات السوري- ، مطبعة الجامعة السورية، ،1955، 109.

ت- الهيئة الإدارية:

تتكون من الأمين العام للمحكمة الذي يعين من قبل هيئة المحكمة ويشرف على الجهاز الإداري لها وبمساعدة أربعة موظفين لكل منهم مساعدون إضافة الى أمناء سر القضاة ومراقب عام وكاتب ضبط والمترجمون والموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات وتحتفظ أمانة المحكمة جميع الوثائق المقبولة من المحكمة والمقدمة من النيابة العامة والمتهمين.

3- اختصاصات المحكمة :

حددت المواد من 06 إلى 10 من اللائحة محكمة نورمبرغ الاختصاصين النوعي والشخصي للمحكمة

أ- الاختصاص النوعي :

تختص للمحاكمة بالجرائم التالية :

1-جرائم ضد السلم : الانخراط أو التحضير لمباشرة حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو المساهمة فيها

2- جرائم ضد الإنسانية :القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الاغتصاب، او الإكراه على البغاء

3- جرائم الحرب : وتتمثل في انتهاك ومخالفة قوانين وعادات الحرب، وتشمل على سبيل المثال :القتل العمدي وسوء المعاملة والإبعاد القسري للمدنيين وتسخيرهم في أعمال شاقة، قتل أو سوء معاملة الأسرى، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة والخاصة، تخريب المدن دون ضرورة عسكرية ...إلخ

ب- الاختصاص الشخصي:

وينحصر في كبار مجرمي الحرب الذين ال ترتبط جرائمهم بإقليم معين، أما غيرهم من المجرمين فيخضعون لقضاء الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو محاكم الاحتلال حسب الأحوال.

ولا تؤثر الصفة الرسمية حسب المادة 07 على المتهمين من ناحية مسؤوليتهم الجنائية فال تؤخذ بعين الاعتبار كعذر معف من العقوبة أو كسبب لتخفيفها، كما لا تعتبر أوامر الرؤساء حسب المادة 08 أسباب تبرير أو إعفاء من المسؤولية وإن كان يمكن أخذها كسبب لتخفيض العقوبة إذا رأت المحكمة أن مقتضيات العدالة تحتم ذلك .ويمكن حسب المادة 09 اسباغ الصفة الإجرامية على

المنظمات والهيئات التي كانت تنشط أثناء الحرب بممارسة أعمال إجرامية مثل جهاز حماية الحزب النازي أو الشرطة السرية[1].

4- إجراءات المحاكمة:

حتى تكون المحاكمة قانونية قررت اللائحة عددا من الضمانات للمتهمين وقيدت سلطة المحكمة بتحديد حقوقها وواجباتها، وبينت كيفية سير المحكمة وإصدار الحكم .ضمانات المتهمين: اشارت المادة 16 من اللائحة الى هذه الضمانات من خلال وجوب تضمين عريضة الاتهام عناصر مفصلة مع تسليم المتهم صوة منها بكل المستندات المرفقة مترجمة الى اللغة التي يفهمها وذلك قبل المحاكمة بمدة معقولة واجراء الاستجوابات بلغة المتهم او ترجمتها الى اللغة التي يفهم ها، وحق المتهم في الإدلاء بأي توضيحات حول التهمة الموجهة له، وادارت لدفاعه بنفسه او بالاستعانة بمحام، وله فوق ذلك سؤال ومناقشة شهود الادعاء .طبقا للمادة 17 من اللائحة تكون المحكمة مختصة بدعوة الشهود وسماع اقوالهم وسؤالهم وتحليفهم اليمين، واستجواب المتهمين، وطلب عرض الوثائق والمستجدات وغيرها من الأدلة، فضال عن تعيين مندوبين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة.

5- التطبيق العملي لمحكمة نورمبرغ:

تضمنت عرائض الاتهام التي أعدتها هيئة الادعاء العام 04 جرائم وهي: الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة المؤامرة لإثارة حرب عدوانية وكانت هذه التهم موجهة الى 24 متهم .وتم عقد أولى جلسات المحكمة في نورمبرغ في 11/20/ 1945 واستمر انعقاد الجلسات الأخرى بها الى غاية انتهائها في 31 /08/.1946 ولقد اثار الدفاع أربع مسائل أساسية وهي:

6- الدفع بعدم اختصاص المحكمة
7- الدفع بمسؤولية الدولة وحدها عن الجرائم الدولية واستبعاد مسؤولية الأفراد.
8- الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
9- الدفع بعدم احترام مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية

ولكن المحكمة ردت على هذه الدفوع بما يلي :

فيما يتعلق بعدم اختصاص المحكمة رأت انها مختصة لاعتبارين واقعي وهو زوال الدولة الألمانية كشخص معنوي، وقانوني وهي اتفاقية لندن .فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وحدها عن الجرائم

[1] - عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، العدد ،17 .1995.

الدولية واستبعاد مسؤولية الافراد رأت بأن القانون الدولي يقر بوجود جرائم دولية يرتكبها الأفراد مثل القرصنة والإتجار بالرقيق، والتجسس وحتى جرائم الحرب، وعليه فالجرائم الدولية يرتكبها الأفراد ولا يمكن للدولة كشخص معنوي مجرد من الإدارة الخالصة ارتكاب هذه الجرائم ولا مساءلتها جنائيا تبعا لذلك، والعمل بخلاف بذلك يجعل هؤلاء المجرمين في حل من المتابعة والعقاب باختفائهم وراء مخلوق وهمي وهو الدولة[1].

وفيما يتعلق بعدم احترام مبدا الشرعية رأت أن هذا المبدأ يطبق بمرونة في القانون الدولي نظرا لطابعه العرفي، ورغم ذلك فالجرام المنصوص عليها في المادة 06 من اللائحة كان لها وجود قانوني تمثل في اتفاقيات الهي لعامي 1899و،1907 فضلا عن تصريحات الحلفاء المحذرة والمتوعدة.

وفيما يتعلق بعدم احترام مبدا عدم رجعية النصوص الجنائية، رأت بأن المصادر المشار اليها سابقا والمتضمنة للجرائم المعاقب عليها أمام المحكمة كانت سابقة على اتفاقية لندن التي نصت على هذه الجرائم وعليه فليس هناك أي خروق للمبدأ المذكور .وبعد المداولات أصدرت المحكمة أحكاما في حق 21متهم حيث قضت بالإعدام شنقا في حق 12متهما، والسجن مؤبد في حق 03متهمين، والسجن لمدة 15 سنة في حق متهم واحد والسجن لمدة 20سنوات في حق متهمين اثنين والحكم بالبراءة لصالح 3 متهمين بالإضافة الى ادانة 3منظمات لوصفهم منضمات إجرامية وهي جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي، كما برأت3منظمات أخرى وهي مجلس وزراء الرايخ الألماني وهيئة أركان الحزب وفرقة الصدام وتولى مجلس الرقابة على المانيا تنفيذ الأحكام حيث تم إيداع المحكوم عليهم سجن باندا بمدينة برلين الخاضعة للاحتلال البريطاني، ونظر للطابع المؤقت للمحكمة فقد زالت واليتها في 1946/10/01 تاريخ اصدار أخر احكامها[2].

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

اجتمع قادة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وبريطانيا، ثم انضم إليهم الاتحاد السوفيتي سابقا في بوتسدام بالقرب من برلين بتاريخ 26 أغسطس . 1945 ووقعوا تصريحا كان هذا التصريح يهدف إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. بعد توقيع اليابان على وثيقة استسلامها في 2 سبتمبر 1945 أصدر الجنرال الأمريكي دوغالس ماك آرثر، القائد العام لأقصى الحلفاء في الشرق الأقصى ، إعلانا خاصا 19 يناير 1946 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى. في اليوم ذاته، بناء على أوامره صادق القائد العام على لائحة

[1] - . يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، دون سنة، ص .11,

[2] -بلقاسم بريشي، المرجع السابق، ص 82.

التنظيم الإجرائي للمحكمة، والتي عدلت لاحقا لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ، سواء من حيث الاختصاص أو سير المحاكمات أو المبادئ التي قامت عليها، أو حتى التهم الموجهة إلى المتهمين .فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تهدف إلى توقيع جزاء عادل وسريع على كبار مجرمي الحرب في تلك المنطقة.

كما نصت المادة 14 على أن تكون أولى المحاكمات في طوكيو، مع إمكانية إجراء المحاكمات اللاحقة في أماكن أخرى تحددها المحكمة يمثلون دولا متعددة، هي:

الاتحاد السوفيتي سابقاً تألفت المحكمة من 11 قاضياً (، بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، والفلبين،)وقد تم اختيارهم من قبل القائد العام للقوات المتحالفة .اختصاص المحكمة والتهم الموجهة اختصت محكمة طوكيو بالنظر في نفس الجرائم التي نظرت فيها محكمة نورمبرغ، وهي :

10- جرائم الحرب .

11- الجرائم ضد السلم .

12- الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري

اقتصرت المحاكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس كأعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية .

مدة المحاكمات والأحكام الصادرة استمرت محاكمات طوكيو من 19 أبريل 1946 حتى 12 نوفمبر، 1948 أي أكثر من عامين .بإدانة 25متهماً من العسكريين والمدنيين، أصدرت المحكمة في ختامها أحكاما وكانت الأحكام كالتالي :

7- أحكام بالإعدام .

16 حكما بالسجن المؤبد.

حكم واحد بالسجن لمدة 20 سنة .

حكم واحد بالسجن لمدة 7 سنوات[1].

[1] - بلقاسم بريشي، المرجع السابق، ص 84-85.

المطلب الثاني: المحاكم المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

أنشئت محاكم جنائية دولية - مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا والـ المحكمة الجنائية الدولية - كآليات قضائية عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية) لإنهاء الإفلات من العقاب، وتعمل هذه المحاكم المنشأة بموجب نظام روما الأساسي وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني لفرض المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الفظائع. وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل.

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا

نتيجة لأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب ضد الشعب المسلم من البوسنة والهرسك ، قرر مجلس الأمن وبناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ ما يراه مناسبا في التصدي لتلك الجرائم التي عدت في نظره ونظر الجمعية العامة جرائم دولية مهددة لسلم وأمن العالم ولحقوق الإنسان ، فكان أن أصدر قراره رقم 771 معتبرا فيه أن أعمال التطهير العرقي التي يتعرض لها البوسنيون والهرسك تعد الانتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان ، وقرر أيضا إنشاء قوة عسكرية من الأمم المتحدة من أجل إنهاء الصراع .ولعل أهم قرار أصدره هو القرار رقم (808) القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص المسئولين عن تلك الجرائم.

فبموجب هذا القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993م وأيضا القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993م، أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية اليوغسلافية السابقة. وضم نظام المحكمة 34 مادة ، حيث حدد أجهزة المحكمة و اختصاصاتها و إجراءات المحاكمة أمامها.

وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من لائحة معدة من قبل مجلس المن، وتضم المحكمة غرفتي بداية واستئناف، أما المدعي العام فقد تم اختياره من قبل مجلس المن ، وقد تقرر أن يكون مقرها مدينة لاهاي بهولندا، ويتم تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة، وباشرت المحكمة أعمالها في 17/سبتمبر 1993م وقدم مجموعة من الأشخاص للمحاكمة وخصوصا من الصرب إثر الانتهاكات التي فعلوها في البوسنة والهرسك[1].
ولا تزال تواصل أعمالها إلى الآن.

و تختص محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغسلافيا بجرائم الحرب و التي تظم مجموعتين[2]:

[1] - مخلد الطراونة، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2003م، ص 148-149 .

[2] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص، 273.

المجموعة الأولى: نصت عليها المادة الثانية الثانية و هي الجرائم المخالفة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص أو الأموال .المجموعة الثانية : نصت عليها المادة الثالثة وتضم الجرائم المخالفة لقوانين و عادات الحرب. كما تختص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية و هذا وفقا للمادة الرابعة ، بالإضافة إلى أن المحكمة تنظر في الجرائم ضد الإنسانية المادة الخامسة، أما بالنسبة لمجرمي حرب يوغسلافيا السابقة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية.

وبهذا الشأن صدرت جملة قرارات من مجلس الأمن متعلقة بالصراع في يوغسلافيا هي[1]:

القرار رقم (713) بتاريخ 1991/05/25 م،كان أول قرار يتخذه المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث تم فرض الحظر الكامل على بيع الأسلحة و المعدات الحربية و نقلها أو شحنها إلى الأراضي اليوغسلافية .القرار رقم (724) بتاريخ 1991/12/15 م، حيث يقضي هذا القرار بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي. القرار رقم (727) بتاريخ 1992/12/08 م، حيث تم زيادة القوات الدولية في هذه المنطقة . القرار رقم (740) بتاريخ 1992/02/07م، حيث تم زيادة القوات الدولية لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة. قرار رقم (757) بتاريخ 1992/10/06 م، حيث أدان مجلس الأمن السلطات الفدرالية اليوغسلافية (لصربيا و الجبل الأسود) و قرر اتخاذ عقوبات مشددة ضدها.

قرار رقم (787)، بتاريخ 16 / 1992/11 م، حيث زاد المجلس تشديد العقوبات المفروضة على يوغسلافيا السابقة. القرار رقم (780) بتاريخ 1992/10/06م، حيث ينص هذا القرار على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني، و تحليلها و التحقق من الانتهاكات الخطيرة ،و المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا السابقة. القرار رقم (757) لسنة 1992م، و الذي يؤكد قراره (752) لعام 1992، بشأن العقوبات المفروضة على الفيدرالية اليوغسلافية ، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي سمح لهذا المجلس بالشروع في دراسة قانونية أسفرت على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

والظاهر من القرارات السابقة وبالأخص القرارين 808 و827 نجد أن المحكمة قد أنشأت وتأسست وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المواد 39،40،41 ، الذي يعطي الحق لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلام في العالم ، فطبقا للمادة (39) "يقر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 40 و41 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" وطبقا للمادة 41 "يكون لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه

[1] - محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد3،جويلية 1996م،تونس ص36-38.

التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" .

وعلى نفس النمط والمنهج أنشأت محكمة جزاء دولية خاصة بالانتهاكات التي وقعت في رواندا .

الفرع الثاني: محكمة رواندا

بسبب المجازر البشعة، وأعمال القتل والتشريد التي وقعت في إقليم رواندا إثر النزاع القبلي بين قبيلة التوتسي والهوتو ، أصدر مجلس الأمن في عام 1994م قرار رقم 935 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وبعد أن ثبت للجنة قيام تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قدمت تقريرا مفصلا لمجلس الأمن عن الأوضاع في هذا البلد الإفريقي، وناء عليه أصدر مجلس الأمن قراره م (955)بتاريخ 1994/11/08 م يقضي بإنشاء محكمة رواندا للنظر في الجرائم التي ارتكبت في إطار نزاع داخلي بين القبيلتين [1].

وقد تقرر أن يكون مقر المحكمة مدينة أورشا في تنزانيا ، مؤلفة من ست قضاة ،ويظم نظامها الأساسي32 مادة حيث تضمنت المادة 1 من هذا النظام محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، و كذا محاكمة الروانديين المرتكبين لمثل هذه الانتهاكات على إقليم الدول المجاورة، و ذلك خلال الفترة بين (1994/01/01) و (1994/12/31).

و تختص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و هذا وفقا للمادتين الثانية والثالثة من نظام المحكمة، كما تختص المحكمة بجرائم الحرب ،و هي المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1949/08/12 م،وانتهاكات البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والموقع عام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م .كما وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتبارية وفقا للمادتين، الخامسة، والسادسة، من نظام المحكمة ·أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فهو يمتد بين 01/01/ 1994 إلى 1994/12/31 .[2]

ومهما يكن من أمر، فإن إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا ، فقد أسهمت على نحو كبير في دفع المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي في اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وتحديد المسؤولية عن الجرائم الخطيرة .

ولعل مجهودات الأمم المتحدة و نجاحها في إنشاء محاكم نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا السابقة و رواندا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف سنة 1949م، و مخالفات

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 301- 302.

[2] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 302-303.

لقوانين و عادات الحروب ، يعد خطوة نحو تجسيد فكرة إيجاد قضاء دولي جنائي دائم ، وهو ما ينتظر من هيئة الأمم المتحدة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويعد التوقيع على نظام روما الأساسي الذي أقر في 17 جويليا 1998م، بوضع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية التي أخذت على عاتقها محاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية خطوة فعالة نحو تجسيد هذا الهدف .وفيما عرض للتنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي المختلط

لقد اعتمد مجلس الأمن نماذج جديدة لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات دولية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حصل في كمبوديا وسيراليون وغيرها من الدول، وقد سميت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة لأنها متكونة من قضاة دوليين وآخرين محليين، وتتولى بصفة رئيسية تطبيق القانون الدولي الجنائي .ومما يحسب للمحاكم الجنائية المختلطة أنها كانت حافزا قويا دفع الكثير من الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يواكب تطور الجرائم الدولية ويسهل عملية تتبعها وردعها، وباختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بالنظر في الجرائم الدولية ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، بتأكيدها لبعض المفاهيم الموجودة سابقا ومحاولاتها إرساء قواعد جديدة تهدف لتوسيع تلك الفئة في حالات أخرى، كما أنها أعادت تأكيد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

تمثلت المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية فيكل من المحكمة الخاصة سيراليون **(المطلب الأول)** و المحكمة الجنائية الدولية في لبنان **(المطلب الثاني)** و كمبوديا **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: محكمة سيراليون

أسس مجلس الأمن هذه المحكمة بقراره 1315 تاريخ ،14/8/2000 وبالتعاون مع حكومة جمهورية سيراليون للنظر في جرائم الحرب التي تم ارتكابها في هذا البلد الإفريقي في الفترة ما 4بين 1996 إلى 2002 .وفي 16 جانفي 2002 وقعت الحكومة السيراليونية على اتفاق يؤدي إلى إنشاء محكمة خاصة بسيراليون تشكل جزء من النظام القضائي السيراليوني بالرغم من أنها تتلقى دعما دوليا وأن القضاة الثمانية هم قضاة دوليون، كما أنها تعتبر محكمة هجينة لأنها تجمع بين القانون الدولي والقانون الوطني السيراليوني، وقد بدأت عملها سنة 2003 ،وأول قضية باشرتها كانت ضد رئيس ليبيريا السابق

"شارل تايلور" الذي وجهت له 11 تهمة منها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث تم توقيفه في مارس 2006.[1] لذلك سنحاول توضيح اختصاصها، وتكوينها والتطبيق العملي لها.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة

بما أن النزاع السيراليوني أعتبر نزاعا مسلحا غير دولي اتسم القانون المطبق بالاختلاف على حسب اختلاف طبيعة الجرائم التي تمثلت في الجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع استبعاد جريمة الإبادة .

ومن حيث الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيقع جزء أساسي من الجرائم في محكمة سير اليون تحت طائلة القانون الدولي الإنساني (المواد 4-3-2) وخاصة المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق بها وسائر الجرائم المتعلقة بخرق قوانين الحرب، وفي هذه الحالات يطبق القانون الدولي الإنساني (المادة 04 ،) أما الجزء الآخر من الجرائم فيقع تحت وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني (المادة 05) ولاسيما في الأحكام المتعلقة بالعبث بالفتيات القاصرات، ويثير نظام محكمة ايرس ليون مشاكل متعلقة بالأطفال (المادة 07 ،) التعدي على الممتلكات سواء بالتدمير أو الحرق، وفي هذه الحالات يطبق القانون السيراليوني، غير أن حضور تطبيق القانون الوطني يبقى محتشما مقارنة بالقانون الدولي.

وبالنسبة للاختصاص المكاني لمحكمة سيراليون، فقد اعتبر كل شخص مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، بارتكابهم جرائم مماثلة هددوا إقامة السلام في البلاد ، حيث تم توجيه التهم إلى 13 متهما كان من أبرزهم جوزيف تايلور الرئيس الليبيري السابق الذي وجدته المحكمة مذنبا في التخطيط والتحريض للجرائم التي ارتكبتها الجبهة الثورية، إذ تمثلت المسؤولية الجنائية في محكمة سيراليون ، بتحميل المسؤولية الفردية لكل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو بأي طريقة ساعد أو شجع على التخطيط أو التحضير أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النظام مع عدم الاعتداد بالحصانة[2] .

أما عن الاختصاص الزماني للمحكمة، فتختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة على إقليم السيراليوني ابتداء من 30 نوفمبر 1996 ، وهو يصادف تاريخ إبرام أول اتفاق سلام شامل في سيراليون (اتفاق أبيدجان) منذ انطلاق الحرب الأهلية داخل تلك الدولة في 23 مارس 1991 ، حين أكد الأمين العام وفي تقريره حول المحكمة المقدم أمام مجلس الأمن بأن ذلك التاريخ يمكن من وضع الصراع

[1] - علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2011. ص .42

[2] - مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 234-235.

السيراليوني في إطاره الصحيح ويضمن إدراج جرائم أكثر جسامة والمرتكبة من جميع الأطراف المتناحرة في ولاية المحكمة الخاصة بسيراليون[1].

الفرع الثاني: تكوينها

تتكون محكمة سيراليون من دائرتي محاكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، تتكل دائرتي المحاكمة من ثلاث قضاة لكل منهما تعين حكومة سيراليون أحدهم ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القاضيين الأخرين في كل دائرة، وتتشكل دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، تعين حكومة سيراليون قاضيين، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة ثلاث قضاة ورئيس الدائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة، يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسان المرتكبة في أراضي سيراليون.

الفرع الثالث :التطبيق العملي لمحكمة سيراليون قضية "تشالز تايلور"

تعد من اشهر القضايا التي نظرت فيها محكمة سيراليون، قضية الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور الذي كان له دور بارز في النزاع المسلح في سيراليون، وقد اعتقل في نيجيريا سنة 2006، وأمر مجلس الأمن الدولي بنقل محاكمته إلى لاهاي حتى لا تحدث محاكمته في سيراليون تهديدا للسلم والامن الدوليين وواجه تايلور تهما بارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية ، وقد ادانته المحكمة بارتكاب الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد[2].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان

بتاريخ14 فيفري 2005 تعرض موكب رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري" إلى تفجير ضخم أدى اغتيال هذا الأخير و 21 شخصا وإصابة 226 شخصا إضافيا

كما تعرض السيد مروان حمادة إلى محاولة اغتيال بتاريخ 1 أكتوبر 2004، والسيد جورج حاوي في 21جولية، 2005والسيد إلياس المر في 12 جولية2005.

بتاريخ 13 ديسمبر 2005 تلقى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة موقعة من رئيس وزراء لبنان والتي يطلب فيها جملة أمور إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع منت ثتبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة.

---

[1] - تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ،2018 ، ص 101.

[2] -فليج غزلان، المرجع السابق، ص 69-70.

في نوفمبر 2006، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقرير لمجلس الأمن الدولي يبلغه فيه عن اختتام المفاوضات والمشاورات التي جرت في الفترة من جانفي وسبتمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي لاهاي وفي بيروت بين المستشار القانوني للأمم المتحدة وممثلين مخولين من الحكومة اللبنانية اتفقت حكومة لبنان والأمم المتحدة على الا يكون مقر المحكمة في لبنان و ذلك تفاديا لوقوع أي هجوم على المحكمة، ولتفادي الجدل الذي يمكن أن يحدث بين الطوائف السياسية في حالة تواجد مقر المحكمة في بيروت، ويوجد مقر المحكمة حاليا في لاهاي بهولندا ويوجد للمحكمة مكتب في لبنان[1]. وهو ما سنحاول توضيحه بالتفصيل بالتطرق إلى اختصاصها وتنظيمها القضائي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة لبنان

الاختصاص القضائي في هذا الصدد يتمثل في الاختصاص الشخصي والموضوعي كما يلي:

1- **الاختصاص الشخصي:**

للمحكمة الجنائية الخاصة لبنان اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين، وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005 أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادىء العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات.

2- **الاختصاص الموضوعي:**

إن محكمة الدولية للبنان هي واحدة من المحاكم الدولية الفريدة التي يطبق فيها القانون اللبناني فقط دون القانون الدولي إذ تطبق:

- أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما فيذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للحرية والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها,

[1] - عزوزي عبدالمالك، مطبوعة مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي ، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة محمد صديق جيجل، 2019-2020، ص 12.

- المادتان 6 و7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 جانفي 1985 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان[1].

الفرع الثاني: التنظيم القضائي للمحكمة الخاصة بلبنان:

تتكون المحكمة الخاصة بلبنان من مدعي عام وقلم المحكمة ومكتب الدفاع وقاض الإجراءات التمهيدية ودائرة ابتدائية ودائرة استئناف وتتكون الدوائر من:

1- قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد.
2- تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهم لبنانيان، والآخر لبناني.
3- تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة اثنان منهم لبنانيان، والثلاثة الآخرون دوليون، ورئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة.
4- كما يكون لدى المحكمة قاضيان مناوبان أحدهما دولي والآخر لبناني.

يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الخاصة وملاحقتهم وضمانا لحسن سير العدالة يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية.

يساعد المدعي العام نائب مدعي عام لبناني الجنسية وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون حسب مقتضيات الحاجة لأداء المهام المسندة إليهم .

المدعي العام يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع حكومة لبنان، بينما تعين حكومة لبنان نائب المدعي العام بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدعي العام.

على عكس المحاكم الأخرى فإن محكمة لبنان يوجد بها اربع هيئات بدلا من ثلاث والهيئة الرابعة هي مكتب الدفاع ويقوم المكتب الذي يمكن ان يشمل وكيل دفاع عام أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع. وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية، أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة، يعين الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المحكمة رئيس مكتب دفاع مستقل، يتولى مسؤولية المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع[2].

---

[1] - فليج غزلان، المرجع السابق، ص 69-70.

[2] - فليج غزلان، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثالث: محكمة كمبوديا

بعد حرب أهلية استمرت خمس سنوات أسقطت قوات الخمير الحمر المعبأة بأفكار متطرفة ذات صبغة شيوعية حكم الجنرال (لون نول) الموالي للولايات المتحدة، وسيطرت على العاصمة " بنون بنه" في 17 ابريل 1975، وفتحت من ذلك التاريخ أبواب الجحيم في هذا البلد الواقع جنوب شرق آسيا في شبه جزيرة الهند الصينية.

وقد اجبر نظام الخمير الحمر الكمبوديين على العمل في مزارع جماعية بأدوات بدائية لمدة تمتد من 12 إلى 14 سعاة يوميا ونظام تغذية قاس، وقام بحرق منازلهم حتى لا يجدوا مكانا يلجؤون إليه، وحظر الصيد ليتفرغ المواطنون للزراعة الكدح، تسبب الممارسات الوحشية في مقتل الكثيرين إعداما وبسوء التغذية وسوء الرعاية الصحية ولقي نحو 3 ملايين شخص حتفهم بين عامي 1975-1979 أي ما يقارب 25 % من سكان كمبوديا البالغ تعدادهم أنداك 8 ملايين نسمة[1].

لقد ارتكب "الخمير الحمر" في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ما بين فترة 1975/04/17، ولم يكن أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين على هذه القطاعات، حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة ،

وعلى إثر هذه الفظائع التي ارتكبت خلال عهد الخمير الحمر " Rouge Khmer " في كمبوديا (1975 1979) دون عقاب لسنوات عديدة. ولتحقيق المصالحة والاستقرار داخل أرجاء دولة كمبوديا الملكية، طلبت الحكومة في 21 جوان 1997 المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة. وقد وافقت الجمعية العامة على هذا الطلب وفق قرارها رقم 52/135 المؤرخ في 12 /12/ .1997 وفي هذا السياق قام المجلس الوطني البرلمان الكمبودي في 10 /08/ 2001 بإصدار القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية داخل النظام القضائي لمحاكم كمبوديا لمقاضاة الجرائم المرتكبة خلال عهد حكم كمبوتشيا الديمقراطية من 1975-1979[2].

وقد رحبت الجمعية العامة في ديباجة قرارها رقم 57/228 المؤرخ في 18 /12/ 2002 بالجهود التي بذلها الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية لاختتام التفاوض على مشروع الاتفاق بين الطرفين بموجب القانون الكمبودي المصادق عليها .وقد طلبت الجمعية العامة بموجب قرارها سالف الذكر من الأمين

[1] - حمد الطاهر، طاغية يقتل الملايين ليخلص بلاده من اليأس تاريخ النشر ،2015-10-26 على الموقع : https://www.rt.com/news/798158-يقتل-الملايين-ليخلص-بلاده/طاغية ، تاريخ الزيارة 2026/01/12، سا : 11:30.

[2] - عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8 ، العدد 29 سنة 2006، ص 192.

العام استئناف بدون تأخير المفاوضات إلى إبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا وقد وافقت الجمعية العامة على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في ضوء قرار الجمعية العامة رقم 57/228 بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي، كما حثت الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للبدء في سريان مشروع الاتفاق وتطبيقه بالكامل. وبذلك تم التوقيع رسميا بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية في 6 جوان 2003.

ووفقا لقرار الجمعية العامة. أكدت المادة الثانية المعنونة (الصلاحيات) من ذات القانون، والتي نصت على أن "تشكل دوائر استثنائية في المحاكم القائمة... وذلك لمحاكمة كبار قادة كمبوديا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا ووفقا للمادة 9من النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. تتألف الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية من ثلاث غرف، يتألف كل منها من قضاة أجانب وكمبوديين. ويترأس هيئات الادعاء والتحقيق مدعي عام وطني وقاضي تحقيق، فضلا عن نظرائهم الدوليين[1] .

المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي الدائم

أكدت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي الخاص و المؤقت على مدى حاجة المجتمع الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم يتفادى عيوب ونقائص المحاكم السابقة، ولتسد الفراغ الموجود على الصعيد الدولي من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة موضع اهتمام هذا الأخير ، و التي باتت ترتكب باستمرار في العديد من مناطق العالم بدون أية حدود أو ضوابط قانونية ضاربة بذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عرض الحائط . و تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 1998 عند انعقاد المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين بالأمم المتحدة، و ذلك تأكيدا على تصميم المجتمع الدولي على إقامة هيئة قضائية مستقلة ذات طبيعة دائمة من أجل متابعة ومقاضاة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة وقد تم تعيين مقر المحكمة في "الهاي" بهولندا . لذلك سنحاول التطرق إلى: تعريف المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الأول)** تشكيلتها**(المطلب الثاني)** اختصاصها **(المطلب الثالث)** و الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية و الجزاءات الصادرة عنها **(المطلب الرابع)**

[1] - فليج غزلان، المرجع السابق، ص 72-73.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية على أنها: المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية . دائمة ومستقلة. أنشأت بموجب معاهدة. ولها شخصية قانونية دولية ولها الأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها." كما جاء في نص المادة الرابعة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أسسها المجتمع الدولي بغية محاكمة ومعاقبة مرتكي أبشع الجرائم الدولية التي تمس بالأمن والسلم الدوليين ويجرمها القانون الدولي وهي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية

وفق ما جاءت به المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تتشكل من : هيئة الرئاسة، شعب الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة [1].

الفرع الأول: هيئة الرئاسة:

تم النص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من وتتكون من 18 1 قاضي يتم اختيارهم عادة من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات لشغل هذه الوظيفة.

تتكـون هيئة الرئاسة. ة وحسـب المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة من رئيس الهيئة ونائبين للرئيس، وهذه الهيئة هي المسئولة في إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الأساسي.

و ينتخب الـ رئيس ونائبـ اه الأول والثـ اني بالأغلبية المطلقة للقضاة ، وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه ، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس عند الغياب أو التنحي ، ويحل النائب الثاني محل الرئيس عند غياب الاثنين أي الرئيس والنائب الأول ، ويذكر أن مدة كلا من الرئيس ونائباه ثالث سنوات أو لحين انتهاء عمله كقضاة والمدة الأقرب هي الأنفذ ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة و احدة أخرى فقط .

وحسب المادة 38 من النظام الأساسي فإن هيئة الرئاسة تختص وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ)الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي

[1] - أنظر المادة 38/1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل ".

ما يمكن استنتاجه صراحة هو استقلالية جهة الحكم عن جهات التحقيق، حيث أنه بالتمعن والتدقيق في احكام المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ الاستقلال التام بين الهيئات والمصالح الداخلية للمحكمة فال تتدخل أي منها في صلاحيات الأخرى، عدا التنسيق فهي تعني الأمور الخارجية وليس الداخلية التي تختص به كل جهة، وهذا ما يمكن اعتباره كضمانة من ضمانات المتهم امام المحكمة.

الفرع الثاني: شعب المحكمة

باستقراء المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتكون من ثلاث شعب وهي:

1- شعبة تمهيدية:

تتألف الشعبة التمهيدية مثلها مثل الشعبة الابتدائية- من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة ، بحيث يعمل القضاة المعينون للشعبة لمدة ثالث سنوات يمكن أن تمتد إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها.

2- الشعبة الابتدائية:

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة ، و يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك ، بحيث تتكون أي دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية محل النظر.

لكن هذا لا يمنع حسب المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة من التحاق قضاة الشعبة الابتدائية بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو العكس" إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق حسن سير العمل بالمحكمة . بشرط أن لا يشترك قاض من الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية، هنا على القاضي المعني أن يتنحى عن نظر مثل هذه القضية أو تتنحى المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها[1].

[1] - بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2018، ص.18-19.

3- الشعبة الاستئنافية:

تتشكل أساسا من رئيس وأربعة قضاة" يتم تعينهم من قبل هيئة الرئاسة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والاجراءات الجنائية والقانون الدولي. إذ يعملون في هذه الدائرة طول مدة ولايتهم وهذا هو الأصل.

وقد وضعت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إستثناءا وذلك بإمكانية عملهم في الشعب التمهيدية وذلك إذا ارتأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق مصلحة العمل وسيره بالمحكمة .

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

مكتب المدعي العام هو أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، يعمل مكتب المدي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، على تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

تنتخب جمعية الدول الأطراف رئيسا له ونواب مساعدين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. ويشترط في المدي العام ونوابه أن يكونوا من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في مجال المقاضاة والمحاكمة وأن يتقنوا على الأقل لغة من لغات عمل المحكمة. يمارس المدي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات، غير قابلة للتجديد، ما لم تحدد فترة أقصر عند الانتخاب، ويتولى التحقيقات والمقاضاة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما يكون مسؤولا عن الاحتفاظ وتأمين أية معلومات وأدلة مادية حصل عليها أثناء التحقيق التي أجراها مكتبه .

الفرع الرابع: قلم المحكمة

يقوم قلم المحكمة بمساعدة المحكمة في إجراء محاكمات عادلة ونزيهة وعلنية. وتشمل مهامه الأساسية تقديم الدعم الإداري والتشغيلي للدوائر ولمكتب المدعي العام .

ويدعم قلم المحكمة أيضا أنشطة رئيسه فيما يتعلق بمسائل الدفاع والمجني عليهم والاتصالات والأمن.

كما يحرص على إسداء الخدمات للمحكمة على النحو المطلوب ووضع أليات فعالة لمساعدة المجني عليهم والشهود والدفاع بغية صون حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات . وبصفته قناة الاتصال الرسمية للمحكمة، يتولى قلم المحكمة أيضا المسؤولية الأولى عن أنشطة الإعلام والتواصل[1].

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تم التوصل إلى اتفاق بين المؤتمرين الحاضرين أثناء اعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، وكذا مراعاة ما يعرف ب " مبدأ التكامل" والذي يقصد به ان دور المحكمة يكون مكملا للأنظمة القضائية الوطنية.

الفرع الأول: طبيعة اختصاص المحكمة:

إن طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو" اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية"، وليس اختصاصا أصيلا ، و هذا ما نصت عليه ديباجة المحكمة كالتالي : " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ."و ذلك على خلاف المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و لرواندا . ومفاد ذلك أنه لا يمكن لهذه الأخيرة نزع الاختصاص للنظر و الفصل في جرائم معروضة أمام المحاكم الوطنية ، إلا بتوافر أسباب معينة هي:

1- **إذا لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق ،أو المقاضاة** : و لتحديد عدم الرغبة الدولة في التحقيق و المقاضاة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ -جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05 من هذا النظام الأساسي

.ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج - لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت ،أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

2- **أو كانت الدولة غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة:** و لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها

[1] - خميس حماد عبد الله ، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، دار مصر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة،2022، ص 170-171.

القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها– .

3- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها والية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

4- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 . أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل اتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة لذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو أن يكون المتهم أحد رعاياها (المادة 12) ، وتتمثل اختصاصات المحكمة فيما يلي:

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرص واضح من خلال مناقشات مؤتمر روما للمفضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي فقد نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أن" :يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام ا تمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ .جريمة الإبادة الجماعية؛

ب .الجرائم ضد الإنسانية؛

ج .جرائم الحرب؛

د .جريمة العدوان[1].

[1] -جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 56-57.

2- الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسؤولية الأفراد وليس الدول فالأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، يحاكمون على أساس شخصهم من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها.

وقد جاء النص على الاختصاص الفردي للمحكمة الجنائية في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يقصد به محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية (دول، منظمات، هيئات...) ، وعليه نصت المادة 25 الفقرة الأولى أنه" :يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام."

كما أوضحت المادة 25 شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا آمرا أو حاثا على ارتكابها وسواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.

وفي نفس السياق جاءت المادة 33 بنص يفيد أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر الحكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، على أنه يمكن أن يحصل ذلك الإعفاء إذا ما ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة الأوامر، مع انتفاء العلم بعدم المشروعية وبالمقابل حددت المادة 26 من النظام سن الأهلية الجنائية، بحيث نص على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

3- الاختصاص الزمني والمكاني

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة المعنية (المادة 11)، ويستمد هذا من المبدأ القانوني الراسخ في عدم رجعية القوانين الجنائية، والذي بموجبه لا يمكن تطبيق قانون ما على الأعمال المرتكبة قبل تشريع القانون، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة ، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل

بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم[1].

أما الاختصاص المكاني للمحكمة، فنقصد به الرقعة الجغرافية التي تقع تحت ولاية المحكمة، حيث أشارت المادة 12 من معاهدة روما على ضرورة تحقق شروطا أساسية لسريان المعاهدة على الدول وهي:

1- أن تقع الجريمة على إقليم دولة طرفا في معاهدة روما، بحيث تسري ولاية المحكمة على إقليم تلك الدولة عند وقوع جريمة من الجرائم المشار إليها في معاهدة روما.

2- إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في معاهدة روما، وهنا يمكن للمحكمة الجنائية الدائمة ممارسة اختصاصها عليها في حال قدمت هذه الدولة إعلانا لدى مسجل المحكمة تقبل فيه اختصاص المحكمة عليها للنظر في هذه الجريمة، ويتضح لنا من ذلك أن معاهدة روما حاولت أن تذهب إلى الهدف الأساسي الذي شكلت لأجله ألا وهو مقاضاة من يقترف الج رائم الجسيمة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ابتعادها عن المساس بسيادة الدول، ويقع تحت هذا الشرط الجرائم التي تقع بر وبحرا وجوا.

4- **الاختصاص التكميلي للمحكمة:**

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، إذ نصت في الفقرة العاشرة على :"المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية" ووفقاً للمادة 17 من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر[2].

المطلب الرابع: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية و الجزاءات الصادرة عنها

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام، ثم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور حكم يتضمن البراءة أو

[1] - فليج غزلان، المرجع السابق، ص 91.

[2] -فليج غزلان، المرجع السابق، ص 92.

الإدانة، وخلال ذلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد و الإجراءات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة.

فالقاعدة العامة أن المحاكمة تنعقد في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وتحقيقا للعدالة يمكن أن تنعقد في دولة أخرى المادة (62)

تنظر في الدعوى إحدى الدوائر الابتدائية والمشكلة من ستة قضاة (المادة 64 فقرة 7 من النظام على أن تنعقد المحاكمة بجلسة علنية، وللدائرة الابتدائية تقرير عقد جلسة علنية بناءا على ظروف الجريمة أو حماية للشهود أو المتهم أو حساسية الأدلة.

وحتى تكون المحاكمات عادلة وسريعة، يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة التي يجب تبنيها أثناء المحاكمة (ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة) شريطة أن يفهمها المتهم، حتى يستطيع الدفاع عن نفسه، إلا أن متابعة المتهمين أمام المحكمة لا تتم إلا بعد تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أشد الجرائم خطورة، لذلك فقد كان من الطبيعي حصر الجهات المختصة بتحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في ثلاث جهات دون غيرها وهي : الدولة الطرف، مجلس الأمن ومدعي عام المحكمة (المادة 13 من نظام المحكمة.)

1- الإحالة من الدولة الطرف:

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البث فيها يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق المستندات المدعمة(المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة)[1].

2- الإحالة من طرف مجلس الأمن

تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكن في حالة إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة الثانية 02 وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة .

[1] - عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .ص299.

ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة في الحالات التالية:

1- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة.

2- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها [1].

بمعنى لا ينبغي للمحكمة في حالة الإحالة التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، ويكون ذلك بموافقة أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة دون اعتراض أي منها، وتكون الإحالة عن طريق المدعي العام وبعد إجراء تحقيق وليس بطريقة مباشرة إلى المحكمة[2].

3- الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة."

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ،أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما، فقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس إلا أن غالبية الدول قد

[1] - فليج غزلان، المرجع السابق، ص 94.

[2] - ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 236.

استقرت على إعطاء دور للمدعي العام لكن أيضا مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية، إلى تقييد المدعي العام و الحد من سلطاته، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، في حين رأى الفريق الثاني أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وكانت نتيجة هذا الخلاف هو وضع نص الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي[1].

4- إجراءات المحاكمة أمام المحكمة :

تتم إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، و تراعي المحكمة حقوق المتهمين أثناء المحاكمة، حيث استوجب النظام الأساسي للمحكمة حضور المتهم للمحاكمة، و استبعد المحاكمة الغيابية ما عدا الحالة التي يمكن فيها للمتهم القيام بتعطيل سير المحاكمة فيجوز عندئذ إبعاده مع توفير ما يلزم لمتابعته المحاكمة ، و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة باستعمال تكنولوجيا الاتصالات إذ لزم الأمر ذلك ، و يعامل المتهم بموجب هذا النظام على أساس قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقا للقانون الواجب التطبيق المحدد بالمادة 21 منه ، كما يتم في فترة المحاكمة إعلام المتهم بالجريمة الدولية المنسوبة إليه ،و سببها ومضمونها باللغة التي يفهمها أو يتحدث بها ،و أحيانا إعانته بمترجم ، بالإضافة إلى تمكينه من الدفاع عن نفسه ، وتخويله حق الاستعانة بالمساعدة القضائية، وتحرص المحكمة في الوقت ذاته على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسالمتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم، وخصوصياتهم . أما بالنسبة للقرار الذي تصدره هذه الدائرة ، فإنه يستوجب حضور جميع قضاتها في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وفي كل مداولاتهم، حيث يتداولون سريا ، ويتخذون القرار بالإجماع، فإن لم يحصلوا عليه فإنه يتخذ بالأغلبية و يصدر في جلسة علنية ، كما يجب أن يكون هذا القرار:

1- :مكتوبا ومعلال-

2.-أن يشار فيه ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية. - نشره باللغات الست الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة بموجب المادة الخمسون من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

[1] - ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 236.

[2] - بوحية وسيلة، محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2020-2021، ص 7-8.

الفرع الثاني : الجزاءات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إنّ المحكمة الدولية قد أقصت عقوبة الإعدام تماشياً مع الاتجاه الدولي الرافض للعقوبات السالبة للحياة، كما حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أن" :لا عقوبة إلا بنص "فلا يعاقب شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقا لنظام روما الأساسي، ووفقا للمادة 77 من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى 30 سنة.

- السجن المؤبد حيثما تكون هذي العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

- وعلاوة على عقوبة السجن فإن يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم بمصادرة أصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة.

وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار أدلة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

وعلاوة على العوامل المذكورة أعلاي تأخذ المحكمة في الاعتبار – حسب الاقتضاء – ما يلي :

1-ظروف التخفيف:

-الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

-سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبدا مع المحكمة.

2- ظروف التشديد:

-أية إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

-إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

-ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرد اً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الضحايا.

ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21من نظام روما الأساسي.

-أية ظروف لم تذكر ولكنها تُعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة أعلاه.

-إصدار الحكم بالسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد وعند توقيع عقوبة السجن تخصم المحكمة أي فترة – إن وجد – يكون الشخص قد قضاها سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، ويجوز أيضا للمحكمة أن تخصم أي فترة أخرى قضيت في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، فإن المحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بحيث لا تقل هذه المدة الإجمالية عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة الأولى ب من المادة77 من نظام روما الأساسي.

وتجدر الإشارة، إلى أن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة ليست نهائية حيث يمكن استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك من كل ذي مصلحة، المدعي العام المدان وذلك لأسباب تتعلق بالغلط في الوقائع أو في القانون، أو لأي سبب يتعلق بصحة الإجراءات أو الأدلة...

أما بالنسبة للتنفيذ، فإنّ على الدول بمجرد انضمامها لنظام المحكمة الأساسي أن تبدي التزامها بما تصدره المحكمة من أحكام، بالإضافة إلى اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزامها.

وبالنسبة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فتتم بالشكل التالي:

- بالنسبة لعقوبة السجن، فيتم تنفيذها في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكومين .
- إلاّ أنّه يتعين على المحكمة إبلاغ الدولة التي وقع عليها الاختيار لاستقبال المحكوم عليهم قبل 45 يوماً على الأقل لكي تتخذ الإجراءات اللازمة بضمان تنفيذ التزامها على أكمل وجه.

- كما يجوز للدولة المستقبلة أن تضع شروطاً قبل استقبال المحكوم عليهم، وفي حالة رفضها من قبل المحكمة ينقل المحكومين لسجن تابع لدولة أخرى[1].

المطلب الخامس : إجراءات الاستئناف و إعادة النظر

إن قرارات المحكمة قابلة الاستئناف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام دائرة الاستئناف من قبل المدعي العام، أو الشخص المدان ، أو المدعي العام نيابة عن هذا الأخير إذا ما توافرت إحدى الأسباب أو الأوجه التالية الواردة بنص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

- 1 /: الغلط في الإجراءات . 2 -/ الغلط في الوقائع . 3 -/ الغلط في القانون . 4 -/ أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار .و لدائرة الاستئناف سلطة إلغاء القرار أو تعديله، كتعديل العقوبة المحكوم بها إذا رأت أنها غير متناسبة و خطورة الجريمة، كما يمكن لها تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ، وتصدر هذه الدائرة قراراتها بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية، إذ يجب أن تكون مسببة، كما يمكن لها أن تصدر قراراتها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

وبالإضافة إلى إجراءات الاستئناف هناك إجراءات تتعلق بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحكمة ، بحيث يجوز للشخص المدان في حياته، أو لزوجه، أو أولاده، أو والديه أو أي شخص يكون من الأحياء يكون قد تلقى وقت وفاته تعليمات خطية وصريحة منه أن يقدم طلبا إلى الدائرة الاستئنافية لإعادة النظر في القرار النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية والقاضي بإدانته إذا تم اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، وتكون على قدر كاف من الأهمية بحيث لو أنها توافرت وقت المحاكمة لاختلاف الوضع، أو أن أدلة الإدانة كانت مزورة أو ملفقة ، أو إذا تبين أن أحد القضاة أو أكثر الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد قام بسلوك سيئ و جسيم بحيث أخل بواجباته إخلالا جسيما، وعلى نحو يتسم بالخطورة التي تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة ، و لدائرة الاستئناف رفض إعادة النظر إذا رأت أن ذلك الطلب ال يستند إلى أي أساس قانوني .

كما خول النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام حق تقديم طلب إعادة النظر في قرار قضى بعد قبول الدعوى إذا نشأت وقائع جديدة من شأنها إلغاء الأساس الذي سبق و أن استندت عليه المحكمة في قرارها القاضي بعدم قبول الدعوى.[2]

---

[1] فليج غزلان، المرجع السابق، ص 95-99.

[2] - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 8-9.

المطلب السادس: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، بعض القضايا المحالة اليها

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 و المعدل عام 2010 على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق العدالة الجنائية في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، بحيث يمكن للمحكمة القيام بالمهام الموكلة لها دون تعاون ومساعدة الدول لها ، كما نص هذا النظام على أسس التعاون و أشكاله.

الفرع الأول: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

تتمثل فيما يلي:

1- تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة :

تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما يمكن أيضا إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة، و بموجب ذلك تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون. و في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة[1].

2- تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة :

للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، و للمحكمة أن تطلب إلى أية منظمة حكومية دولية تقديم

[1] - داود كمال، تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2 ،جامعة المسيلة، 2021، ص132-133.

معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة القضائية التي يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.[1]

الفرع الثاني: بعض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

هناك العديد من القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة الجرائم التي ارتكبت في العديد من دول العالم ، و منها تلك التي ارتكبت في بعض الدول الإفريقية ، عنة طريق إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي أو قيام المدعية العامة للمحكمة بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسها في الجرائم المرتكبة في هذه الدول استنادا على النظام الأساسي للمحكمة، و من أهم القضايا المعروضة على المحكمة ما يلي:

1- الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية :

أحيلت قضية الجرائم المرتكبة في الكونغو إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في 19 أفريل 2004 ، حيث باشر هذا الأخير التحقيق الأولي للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ، والتي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة، والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي، و أول شخص تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية هو "توماس لوبانغا"، زعيم إحدى المليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب ، حيث قيل إنه جند أطفال يقل سنهم عن 15 سنة في الحرب، واتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 قرارا بتوقيف المتهم ، وفي 10 جويلية 2012 حكمت الدائرة الابتدائية الأولى على "توماس لوبانغا دييلو "عقوبة السجن لمدة 14 عاما.

2- الجرائم الدولية المرتكبة في اوغندا :

تمت إحالة القضية إلى المحكمة من قبل الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003 الذي أخذ قرار بإحالة وضعية ميليشيا "جيش الرب" للمقاومة، وذلك ألجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبله بتجنيد أطفال واستغلالهم في الحروب، و بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 ، تحقيقه في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ 01 جويلية2002 ، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدارها لأوامر القبض ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة.

[1] - داود كمال، المرجع السابق، ص 135.

3- الجرائم الدولية المرتكبة في مالي :

في 30 ماي 2012 قرر مجلس الوزراء المالي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم مالي باعتبارها دلو طرف في النظام الأساسي للمحكمة من قبل "الحركة الوطنية لتحرير الأزواد"، بعدما قرر المجلس أيضا بأن الولايات القضائية الوطنية لجمهورية مالي غير قادرة على التحقيق في الجرائم الواقعة داخل إقليمها ومقاضاة مرتكبيه.

4- الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور السودانية :

قدمت اللجنة الدولية المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور السودانية تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحاله إلى مجلس الأمن بتاريخ 31جانفي 2005 ، و بموجبها أحال مجلس الأمن الدولي على المحكمة متهما فيها الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " ومسؤولين آخرين بارتكاب جرائم مماثلة في إقليم دارفور غرب السودان، حيث أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى وفي 04 مارس 2009 مذكرة توقيف بالقبض على الرئيس السوداني " عمر حسن البشير" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور خلال الأعوام الخمسة الماضية، وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة ال يزال في منصبه.

5- الجرائم المرتكبة في ليبيا :

اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970 بتاريخ 26فيفري2011 ، والذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 ،إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مشيرا إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، و قد قامت الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقات في قضية الجرائم الواقعة بليبيا، وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر بالقبض ضد كل من "معمر أبو منيار القذافي"، "سيف إسلام القذافي"، ورئيس جهاز المخابرات الليبية "عبد اهلل السنوسي "جرائم ضد الإنسانية وضلوعهم بارتكابها في ليبيا بعد 15 فيفري .2011[1].

المطلب السابع: تقدير عمل المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تطرقنا بشيء من التفصيل للأحكام و القواعد التي تحكم عمل هذه المحكمة أردنا تقدي هذه الأخيرة ببيان الإيجابيات و السلبيات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالرغم من تعديله عام 2010 ، و ذلك فيما يلي :

[1] - خميس حماد عبد الله، المرجع السابق، ص 198-257.

1- **الإيجابيات :** و تكمن فيما يلي:

1- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر قفزة نوعية في تطوير أحكام القانون و القضاء الدولي الجنائي خاصة لما ورد من نصوص تفصيلية للقواعد و الإجراءات المتعبة بموجب نظامها الأساسي

2- طبيعة اختصاص هذه المحكمة بأنه مكمل الاختصاص القضاء الجنائي الوطني هو امر يحافظ على سيادة الدول و على ممارستها لاختصاصها في أقاليمها وفق قوانينها الوطنية .

3-ساهمت هذه المحكمة و بشكل لا بأس به في تحريجك الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع أهتما المجتمع الدولي المنصوص عليها في الديباجة و في المادة 05 من نظامها الأساسي.

4- كونها جهاز قضائي دائم هو أمر يساهم وفي متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مستقبلا ، على عكس المحاكم الخاصة و المؤقتة.

5-هي محكمة أنشأت بموجب معاهدة دولية أي هيئة مستقلة عن باقي الهيئات و المنظمات، و ليست بقرار من مجلس الأمن الدولي ، بحيث هي محكمة غير تابعة له ، على عكس المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة و لرواندا ، و بعض المحاكم المدولة أو المختلطة- التي سبق التطرق إليها.

2- السلبيات : نورد البعض منها فيما يلي :

1-عدم سريان نظامها الأساسي على الدول غير الأطراف ما لم تقبل بموجب إعلان يودع لدى المحكمة بقول اختصاصها هو أمر سيساهم في إفلات العديد من المجرمين الدوليين من العقاب.

2-إن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة لمدة 12 شهرا وفقا لنص المادة 16 من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 و المعدل عام 2010 من شأنه إفلات العديد من المجرمين من العقاب أيضا .والتي نصت على ما يلي :" **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ."**

3-إن سلطة الإحالة الممنوحة من قبل مجلس الأمن الدولي في إحالة قضية أو مسألة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تؤدي إلى تسييس عمل المحكمة ، حيث أن طبيعة المحكمة الجنائية الدولية هي ذات طبيعة قضائية ، و هيئة مستقلة ، و بالتالي يتم أدخال الجوانب السياسية في عملها و هو ما يؤثر في مصداقيتها ، بحيث تحال إليها جرائم ترتكب في دول لا تحميها الدول التي تمتك حق الفيتو ، أما الدول الأخرى فلا ، و هو ما يتنافى و مقاصد العدالة الجنائية الدولية و أهداف نظام روما

الأساسي بحيث يجعل منها عدالة عرجاء تميل إلى تحقيق مصالح الدول الكبر ى دون أي اعتبار الانتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من دول العالم .

4-عدم اضطلاع المحكمة بالاختصاص القضائي العالمي من شأنه أن يحد من توسيع العمل و الولاية القضائية للمحكمة بالرغم من أنها هيئة قضائية ذات طبيعة دائمة.

5-العراقيل التي تواجه عمل المحكمة ، خاصة في ظل عدم التعاون معها من قبل الدول و عدم الاستجابة لطلبات التعاون و المساعدة القضائية معها في ظل عدم وجود نص يجبر الدول غير الأطراف بالتعاون معها . و بالتالي فإن هذه المحكمة لا يعول عليها كثيرا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظل وجود السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي أمام المحكمة، مما يدخل الاعتبارات السياسية و مصالح لبعض الدول الكبرى في العالم سير عمل المحكمة ، و في تطور و استقلالية القضاء الدولي الجنائي بوجه عام[1].

[1] - جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 104 وما يليها.

خاتمة:

إن للقانون والقضاء الدولي الجنائي دو ار مهما في تجسيد العدالة الجنائية الدولية من الناحية النظرية بغض النظر للتطبيقات الفعلية للعدالة الجنائية الدولية ، فمن خلالهما تم تكريس مبدأ الشرعية الدولية وذلك بتحديد الأفعال الغير مشروعة والعقوبات المقررة لها بالإضافة الى تطوير الجانب الإجرائي في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذا المحاكم الجنائية المؤقتة وذلك كرس مسألة تبادل الخب ارت في مجال القانون الجنائي بين الأنظمة القانونية للدول استنادا الى الكيفيات التي يعاقب بها المجرمون وتجسيدها على المستوى الدولي . فضلا على ان كلا من القانون والقضاء الدولي الجنائي يخدم مسألة حفظ السالم وامن البشرية ومنع الانتهاكات الواسعة والوخيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي غالبا ما تحدث اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، ويساهم بحل القضايا الجوهرية للعالقات الدولية حديثا من خلال آليات الردع العقابية وهي المحاكم الجنائية الدولية.

كما كان للقضاء الدولي الجنائي دو ار مهما فيما يتعلق برفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية بهدف الحاق العقاب بالأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية ومخالفتهم لقواعد القانون الدولي ومن شأن ذلك المساعدة على تفعيل الكفاح في سبيل درء كل أنواع الجرائم الدولية ووضع حد لها لولا العقبات التي يصطدم بها القضاء الجنائي الدولي والمتمثلة في الخلفيات السياسية في العلاقات الدولية التي قد تساهم في إفلات المجرمين من العقاب و بالتالي تسييس العدالة الجنائية الدولية.

وفي الأخير، يبقى النجاح في تحقيق العدالة الدولية رهيناً بمدى التزام الدول بتفعيل الآليات الوطنية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لضمان ملاحقة المجرمين دولياً وتكريس احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

1- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ،2003.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد ،القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، مصر، د.ون سنة.

4- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائيين، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت ،2009 ص11.

5- خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.

6- خميس حماد عبد الله ، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، دار مصر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة،2022.

7- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8- - سعد علي عبد الرحمان البشير، ماهية واركان الجريمة الدولية، جامعة البلقاء التطبيقية، دون سنة.

9- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2004 .

10-قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

11-هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

12-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008.

13-عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة -النظريات العامة في قانون العقوبات السوري- ، مطبعة الجامعة السورية، ،1955.

14-[1] - عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

15-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية - المحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2001 .

16- - علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، ،1968 .

17-علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2011.

18-علي يوسف شكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005.

19-علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008.

20-علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ،2015 .

21-فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016 .

22- - ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، دون بلد،1990 .

23-محمد مجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال " القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات "، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

24- - محمد حسن حمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الكتب القانونية مصر، دراسات، الإمارات ، 2017 .

25- - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون بلد النشر، دون سنة نشر.

26-محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960.

27-يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، دون سنة.

الأطروحات:

1- خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، ،2019 .

2- تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ،2018.

3- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2015-2016.

4- نحال صراح، نطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2007.

المقالات والأبحاث:

1- - بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، جامعة يحي فارس، المدية، سنة ،2018.

2- حوة سالم، مصادر القانون الدولي الجنائي في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، جامهة زيان عاشور الجلفة ،2022.

3- عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8 ، العدد 29 سنة ،2006.

4- عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، العدد ،17 .1995.

5- شيتور جلول العارم رشيدة، القانون الدولي الجنائي ومصاره، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ،33 جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة ،2013 .

6- داود كمال، تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2 ،جامعة المسيلة، 2021.

7- رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14 ،2009.

8- مخلد الطراونة، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، العدد الأول،السنة السابعة والعشرون، ،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2003م.

المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1- بلقاسم بريشي، محاضرات في مقياس القضاء الدولي، مطبوعة لطلبة السنة الأولى ماستر. تخصص قانون الدولي، السداسي الأول، المركز الجامعي أفلوا، 2020-2021.

2- بوحية وسيلة، محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تبازة، 2020-2021.

3- جندلي وريدة، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020-2021.

4- غبولي منى، ملخص محاضرات في القانون الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، دون سنة.

5- روان محمد الصالح ، محاضرات في القانون و القضاء الدولي الجنائي ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة العربي تبسي ، أم بواقي،2020.

6- سليني محم الصغير، دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، المركز الجامعي بوالصوف، ميلة،2022-2023.

7- سليم سولاف، مطبوعة دروس في مقياس الجريمة الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي العام، جامعة لونيسي علي البليدة2، 2020-2021.

8- فؤاد خوالدية ، القانون الدولي الجنائية ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017 – 2018.

9- فليح غزلان، القضاء والقانون الدولي الجنائي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ،2020 .

10-قاسم محجوبة، قاسم محجوبة محاضرات مقدمة في مقياس القضاء والقانون الدولي الجنائي مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

11-لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، ،2019-2020.

12-محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد3،تونس، جويلية 1996.

المواقع الالكترونية:

1-المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع org.icrc ،www. بتاريخ اكتوبر 2013.

2- حمد الطاهر، طاغية يقتل الملايين ليخلص بلاده من اليأس تاريخ النشر ،2015-10-26 على الموقع -https://www.rt.com/news/798158/ : طاغية-يقتل-الملايين-ليخلص- بلاده.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007.

2-SCHABAS W., Le génocide, in: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

فهرس المحتويات:

عناوين المواضيع	الصفحة
الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي	4
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي	4
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي	4
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي	10
المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الجنائي	13
المبحث الثاني: الجريمة الدولية كأساس للقانون الدولي الجنائي	16
المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية	16
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية	24
المطلب الثالث: صور الجرائم الدولية	28
الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي	35
المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت	36
المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية	37
المطلب الثاني: المحاكم المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	43
المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي المختلط	46
المطلب الأول: محكمة سيراليون	46
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان	48
المطلب الثالث: محكمة كمبوديا	51
المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي الدائم	52
المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	53
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية	53
المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	56
المطلب الرابع: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية و الجزاءات الصادرة عنها	59
المطلب الخامس : إجراءات الاستئناف و إعادة النظر	65
المطلب السادس: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، بعض القضايا المحالة اليها	66
المطلب السابع: تقدير عمل المحكمة الجنائية الدولية	68
خاتمة	71
قائمة المراجع:	72